القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدَّعي

د. ظاهر بن فخري الظاهر*

سلم البحث في ١٤٣٨/٣/٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٤/١١هـ

ملخص البحث:

وسائل الإثبات في الدعاوى منها ما اتفق الفقهاء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، والأصل أن البينة تكون في جانب المدعي، إذ يطالب بما يثبت حقه فيما يدعيه، كما أن الأصل أن يثبت الحق بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، ولكن أن يثبت الحق في الدعوى بشاهد واحد ويمين المدعي، فهذا مما اختلف الفقهاء فيه، ولذا فإن هذا البحث يستعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مدى ثبوت الحق في الدعوى، بشاهد واحد ويمين المدعي.

Abstract:

The evidence is in the cases of which the fuqaha 'have agreed, and some of them differed in it. The original is that the evidence is on the plaintiff's side, as he is demanding what proves his right in what he claims, and the original is to prove the right to two witnesses or a witness and two women. And this is what the jurists disagreed with. Therefore, this research reviews the views of jurists and their evidence on the extent to which the right to action has been proven by one witness and the right of the plaintiff.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعْلم، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾[١]، والصلاة والسلام على نبينا محمد، إمام المتَّقين، وسيِّد الأولين والآخرين، وخير من دعا إلى هذا الدِّين، القائل: "من يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين"[٢]، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وعنَّا معهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد: فإنَّ مسألة القضاء بالشاهد واليمين، والأحكام الفقهية المتعلقة بالشهادة وباليمين، مما عمت بها البلوى في بين الناس وللجهل في هذه المسألة ضاعت حقوق الناس بظنهم أنَّ الشهادة لا تكتمل إلا بوجود شاهدين، وأنَّ اليمين لا تُطلب إلا عند فَقْد البينات لعموم قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣]. لذا رأيت أنْ أبسط البحث في هذه المسألة مبيناً جوانها والخلاف فيها والأحكام الفقهية المتعلقة بها، خصوصاً أنَّ الخلاف في

---

* أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

المسألة مبني على حديث سطره الإمام مسلم في صحيحه. ونسأل الله الكريم التوفيق والسداد، وأنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

منهج البحث:

١- الأقوال: عند إيراد أقوال الفقهاء في المسألة أو عند التعريف فإنِّي أقدِّم المذهب الأقدم على الأحدث، فأقدِّم مذهب الحنفية على مذهب المالكية ثم مذهب الشافعية ثم مذهب الحنابلة، هذا إذا كان لكل مذهب قول أو تعريف خاص به، أما إذا كان للجمهور قول، وانفرد إمام من الأئمَّة بقول آخر، فإنِّي أُقدِّم قول الجمهور بغض النظر عن القول الراجح أو المذهب المتقدِّم.

وقد اقتصرت في هذا البحث على ذكر أقوال المذاهب الأربعة والظاهرية فقط دون باقي المذاهب، إلا إذا كان للمذاهب الأخرى قول مع أحد الفريقين فإنِّي -قد- أُشير إليه، أما إذا انفرد بقول خاص بمذهبه فلا أذكره.

٢- تخريج الأحاديث:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي أُشير إلى موضعه في هذين المصدرين أو أحدهما فقط، ولا أذكر باقي المصادر التي أخرجت الحديث، فالمهم أنْ يكون الحديث صحيحاً، ولم أخالف هذه القاعدة إلا في حديث واحد -وهو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد أطلت في تخريجه، علماً بأنَّ الحديث عند الإمام مسلم في صحيحه، وذلك لأنَّ مدار البحث على هذا الحديث.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما فإني أُخرِّج الحديث في جميع مظانِّه على قدر الاستطاعة، وقد أُشير إلى موضع الحديث في كتب التَّخريج؛ كإرواء الغليل للألباني ونصب الراية للزيلعي.

٣- المسائل الخلافية: عند إيراد المسائل الخلافية؛ أذكر القول أولاً مع نسبته إلى قائليه، ثم أذكر الأدلة، ثم الترجيح مبيناً سبب الترجيح ومضمناً الترجيح الرد على أدلة القول المرجوح.

٤- التزمت بمتطلبات البحث من تعريف المصطلحات الغامضة من الكتب المعتبرة، ووثقت الأقوال والنقول والأدلة وغيرها من مظانها.

٥- ذيَّلت البحث بفهرس للموضوعات والآيات والأحاديث والمصادر.

خطة البحث:

قسَّمت البحث -مستعيناً بالله تعالى- إلى مبحثين، وكل مبحث يشمل عدة مطالب، كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالقضاء والشهادة واليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تمهيد في أدلة مشروعية الشهادة، وأركانها، ولفظها.

المطلب الرابع: حكم تحمُّل الشهادة وأدائها.

المطلب الخامس: مراتب الشهادة.

المطلب السادس: هل الشهادة مُظهره أو مُنشة للحق؟.

المطلب السابع: الشروط الواجب توفرها في الشاهد.

المطلب الثامن: تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً.

المطلب التاسع: تمهيد في ألفاظ اليمين، وهل يُكتفى بلفظ الجلالة في القسم؟.

المطلب العاشر: أنواع اليمين.

المبحث الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال الأئمة في الحكم بالشاهد واليمين، والأدلة، والمناقشة، والترجيح، ورأي البخاري في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الأئمة في أيهما حصل الحكم به؛ بالشاهد أو باليمين أو بهما معاً؟.

المطب الثالث: الأمور التي يُقضى فيها بالشاهد واليمين.

الخاتمة.

في ختام هذه المقدِّمة، أحمد الله تعالى أنْ يسَّر لي الانضمام إلى ركب أهل الفقه والشريعة، وأنْ يسَّر لي العمل في سلك التعليم. وأسأل الله الكريم أنْ يُيسر لي إتمام هذا البحث وإخراجه بالصورة المرادة، وأنْ ينفع به، وآمل من كل من يطَّلع عليه أنْ يفيدني ما لديه من ملحوظات وتقويم للعمل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول
التعريف بالقضاء والشهادة واليمين
المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف القضاء لغةً:[٤]

القضاء في لغة العرب: يُطلق على الحكم بين الناس، وجمعه: أقضية. والقاضي: هو الحاكم والقاطع للأمور المُحكم لها. ويُطلق القضاء في اللغة على عِدة معان، منها:

١- الفصل والحكم: وشاهده، ما ورد في صُلح الحديبية بين الرسول ﷺ والمشركين، حيث قالﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضى عليه محمد رسول الله ...)[٥].

٢- الخَلْق -بفتح الخاء وتسكين اللام-: وشاهده، قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾[٦]، أي: خلقهنَّ سبع سماوات.

٣- العمل: وشاهده، قوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾[٧]، أي: اعمل ما أنت عامل.

٤- الحتْم والأمر: وشاهده، قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٨]، أي: أمر ربك وحتم.

٥- العهد والأداء والانتهاء: وشاهده، قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾[٩]، أي: عهدنا، وهو بمعنى الأداء والانتهاء، ويأتي هنا بمعنى الإعلام أيضاً.

٦- التَّبيين: وشاهده، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾[١٠]، أي: من قبل أن يُبيَّن لك.

٧- الموت: وشاهده، قوله تعالى: ﴿فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾[١١]، قضى نحْبه؛ أي: مات.

٨- الفصل والحكم: وهو المراد -هنا- من تعريف القضاء. وشاهده، قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ﴾[١٢]، أي: فصل الحكم بينهم.

٩- الفراغ والانتهاء: وشاهده، قوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾[١٣]، أي: انتهى.

١٠- العلم: وشاهده، قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا﴾[١٤]، أي: كان أمراً معلوماً.

وللقضاء معان أُخرى، وقد اقتصرت على هذه المعاني العشر السابقة خشية الإطالة.

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

سُمِّي القضاء حكماً -كما تقدم في المعنى اللغوي- لما فيه من الحِكمة التي تُوجب وضع الشيء في محلِّه، ولكونه يُكفُّ الظالم عن ظلمه(١٥). وقد اختلف الأئمة أصحاب المذاهب في تعريف القضاء في الاصطلاح، فكان لكل مذهب تعريف خاص به، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القضاء عند الحنفية:

القضاء هو: (فصل الخصومات وقطع المنازعات)(١٦). وقيل: (إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة، فيما يقع فيه النِّزاع لمصالح الدِّين)(١٧).

ثانياً: القضاء عند المالكية:

قالوا: (حقيقة القضاء هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)(١٨). وقيل: (حقيقة الحكم، إنشاء إلزام أو إطلاق)(١٩).

ثالثاً: القضاء عند الشافعية:

القضاء هو: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر، بحكم الله تعالى)(٢٠). وقيل: القضاء هو: (الحكم الذي يستفيده القاضي بالوِلاية، هو إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه)(٢١).

رابعاً: القضاء عند الحنابلة:

القضاء هو: (الفصل بين الخصومات، بمقتضى الأحكام التي شرعها الدِّين لنا)(٢٢). وقيل: القضاء هو:(تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات)(٢٣).

التعريف الجامع لما سبق:قلت: الذي يظهر -والعلم عند الله- أنَّ التَّعريف الجامع للتعريفات السابقة، هو: القضاء تبين القاضي لحكم شرعه الله تعالى لنا، على سبيل الإلزام؛ لفصل الخصومة بين خصمين فأكثر.

المطلب الثاني
تمهيد وتعريف الشهادة لغة واصطلاحا

تمهيد وتعريف بالشهادة واليمين:

أولاً: تمهيد:

يتم إثبات الحق أو الواقعة أمام القاضي بوسائل كثيرة؛ أهمها: الإثبات

بالشهادة، والإثبات بالإقرار، والإثبات باليمين، والإثبات بالكتاب، والإثبات بالقرائن، والإثبات بعلم القاضي، والإثبات بالمعاينة والخبرة. ولكل وسيلة من هذه الوسائل مبحث مستقل في كتب الفقه. وحديثنا في هذا البحث عن وسيلتين فقط، وهما:

أ): الإثبات بالشهادة.

ب): الإثبات باليمين.

ونبدأ أولاً بالإثبات بالشهادة، فهذه الوسيلة من أهم وسائل الإثبات، وأعظمها مكانةً، وأقدمها استعمالاً، ثم اتبعها بالإثبات باليمين، وبعد ذلك أبحث حكم الإثبات بالشهادة لشخص واحد مع يمين المدعي[٢٤].

ثانياً: تعريف الشهادة لغةً:

أصل الشهادة لغة: الإخبار بما شاهده[٢٥]. والشهادة خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة، يُقال: شاهده إذا عاينه. والشُّهود: الحضور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [٢٦].

والشاهد: العالم الذي يُبين ما علمه، يقال: أشهد بكذا، أي: احلف بكذا. وأشهد: أعلم وأُبيِّن، ومنه قول المؤذِّن: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله. وشهد لها معان[٢٧] منها:

١- علم وأعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [٢٨].

٢- حضر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٢٩].

ثالثاً: تعريف الشهادة اصطلاحاً:

اختلف الأئمة أصحاب المذاهب في تعريف الشهادة اصطلاحاً، تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلِّقة بها في كل مذهب، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعريف الشهادة عند الحنفية:

الشهادة هي: (إخبار صِدْق لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس القاضي)[٣٠].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: "إخبار"، يشمل جميع الإخبارات؛ صادقة أو كاذبة، في مجلس القضاء أو غيره، أو كان لإثبات حق أم نقل رواية.

وقوله: "صدق"، قيد أخرج الخبر الكاذب، وهو شهادة الزور.

وقوله: "إثبات حق"، قيد لبيان محل الشهادة، والغرض من الإخبار، وتخـــرج الإخبار في الرواية، والشهادة برواية بعض العُرفيات.

وقوله: "بلفظ الشهادة"، قيد أخرج الإخبار الذي يقع بدون لفظ الشهادة، مثـــل: أعلم، وأتيقَّن، فلا يُعتبر شهادةً شرعاً.

وقوله: "في مجلس القضاء"، خرج الإخبار في غير مجلس القضاء، فلا يُعتبر شهادةً شرعاً[٣١].

ب- تعريف الشهادة عند المالكية:

الشهادة هي: (قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه، إن عُدِّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)[٣٢].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: "قول"، يشمل ما يُوجب الحكم وما لا يوجبه، مثل: الأقـــوال العامـــة، والروايات وغيرها، والقول أعم من الخبر.

قوله: "هو بحيث"، يدخل فيه الشهادة قبل الأداء، والشهادة غير التَّامة.

قوله: "يوجب عل الحاكم سماعه"، قيد أخرج الرواية، وغيرها مما لا يُوجب على الحاكم سماعه، ويُخرج القَسَم للشهادة.

قوله: "الحاكم"، عبَّر به دون القاضي؛ لأنَّ الحاكم أعم من القاضي والأميـــر، والأقوال التي يجب على القاضي سماعها تشمل ما يجب عليه الحكم بمقتضاه، مثل: شهادة العدول، وما لا يجب عليه الحكم بمقتضاه، مثل: شهادة غير العدول.

قوله: "والحكم بمقتضاه"، قيد أخرج شهادة غير العدول.

قوله: "مع تعدده أو حلف طالبه"، شرط آخر في الشهادة الموجبة للحكم بـــأنْ يتعدد الشهود، أو يحلف الطَّالب مع الشاهد الواحد[٣٣].

ج- تعريف الشهادة عند الشافعية:

للشافعية تعريفات عدة للشهادة وسأذكر منها اثنين فقط:

التعريف الأول: الشهادة هي: (إخبار عن شيء بلفظ خاص)[٣٤].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: "إخبار"، تقدم بيانه في تعريف الحنفية[٣٥].

قوله: "عن شيء"، شامل لكل شيء،فيشمل الشهادة برؤية الهلال وغيره.

قوله: "بلفظ خاص"، أي: لفظ "أشهد" على وجه مخصوص، بأنْ تكون عند قاضي بشرطه[٣٦].

التعريف الثاني: الشهادة هي: (إخبار بحق للغير على الغير، بلفظ أشهد)[٣٧].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: "إخبار"، تقدم بيانه في تعريف الحنفية[٣٨].

قوله: "بحق"، قيد يدل على محل الإثبات، وهو الحق الذي يثبت، ويشمل حق الله عز وجل، وحق العبد، والمال وغيره، ويخرج بهذا القيد الخبر والرواية.

قوله: "للغير"، قيد أخرج الإخبار بحق لنفسه على غيره، وهي الدعوى.

قوله: "على الغير"، قيد أخرج الإخبار بحق للغير على نفسه، وهو الإقرار.

قوله: "بلفظ" أشهد"، قيد، فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ، وأخرج الألفاظ الأخرى التي تُفيد معنى الإخبار، مثل: أعلم وأتيقَّن.

ويُؤخذ على هذا التعريف أنَّه غير مانع؛ فيدخل فيه الإقرار والدعوى[٣٩].

د- تعريف الشهادة عند الحنابلة:

الشهادة هي: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)[٤٠].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: "الإخبار"، سبق بيانه في تعريف الحنفية[٤١].

قوله: "بما علمه"، قيد أخرج ما لا يعلمه.

قوله: "بلفظ خاص"، هو لفظ أشهد، أو شهدت بكذا[٤٢].

ويُؤخذ على هذا التعريف أنَّه غير مانع، فيدخل فيه الإقرار، فهو إخبار بما علمه بحقٍّ لغيره على نفسه بلفظيدل عليه، ويدخل فيه الدعوى، فهي إخبار بحقٍّ له على غيره بلفظ تُفهم منه[٤٣].

التعريف الراجح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- أنَّ أفضل تعريف هو تعريف الحنفية للشهادة، فهو الأشمل، والأسلم من المآخذ، وهو الأشهر والأكثر تداول في كتب الفقه.

المطلب الثالث
أدلة مشروعية الشهادة وأركانها ولفظها

أولاً: أدلة مشروعية الشهادة:

استدلَّ العلماء على مشروعية الشهادة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول(٤٤).

أ- الأدلة من الكتاب:

ذُكر لفظ الشهادة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز، وأذكر هنا بعض الآيات على سبيل المثال:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٤٥). الشاهد، قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾،

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإشهاد مع الكتابة في الدَّين، أي: واستشهدوا على حقوقكم، والاستشهاد طلب الشهادة، وسماهما شهيدين قبل الشهادة مجازاً، أي: باعتبار ما يعول إليه أمرهما من الشهادة، وقد اختلف العلماء هل الأمر في الآية للوجوب أو الندب؟، ولو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق لما أمر الشارع بها(٤٦).

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ...﴾(٤٧).

وجه الدلالة: أمر تعالى بالإشهاد على البيع؛ صغيرهُ وكبيرهُ، عاجله وآجله، ونقده ونَسَائه، وفي كلِّ حال، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا الأمر للوجوب أو الندب؟، ولو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق لما أمر الشارع بها(٤٨).

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾(٤٩). الشاهد: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾.

وجه الدلالة: هذا خطاب من الله عز وجل، نهى فيه الشاهد أنْ يضر بكتمان الشهادة عند الحاكم، والنَّهي هنا للتحريم، لعدة قرائن منها: الوعيد بأنَّ قلبه آثم، أي: فاجر، وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (شهادة الزور أكبر الكبائر،

وكتمانها كذلك) [٥٠].

٤-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [٥١]. الشاهد، قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ﴾، وقوله:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾.

وجه الدلالة: هذا أمر من الله عز وجل بالإشهاد على الطَّلاق والرَّجعة، فلا يجوز نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا بشاهد عدل، كما قال الله عز وجل، وكذلك أمر عز وجل بإقامة الشهادة تقرُّباً له، وذلك بإقامتها على وجهها من غير تبديل ولا تغيير [٥٢].

ب- الأدلة من السنة:

١-قال عبد الله: (من حلف على يمين يستحق بها مالاً، لَقِي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ [٥٣]. ثم إنَّ الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟، فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفيَّ أُنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقالﷺ: "شاهداك أو يمينه"، فقلت له: إنَّه إذاً يحلف ولا يُبالي، فقال النبي ﷺ:"من حلف على يمين يستحق بها مالاً-وهو فيها فاجر- لقيَ الله وهو عليه غضبان"، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك، ثم قرأ الآية) [٥٤]. الشاهد، قوله ﷺ:"شاهداك...".

وجه الدلالة: طلب ﷺ من الأشعث بن قيس أنْ يأتي بشاهدين، فدلَّ ذلك على مشروعية الشهادة.

٢-عن وائل عن أبيه قال: (جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنَّ هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺللحضرمي: "ألك بينة"، قال: لا، قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله، إنَّ الرجل فاجر لا يُبالي على ما حلف عليه، وليس يتورَّع من شيء، فقال: ""ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺلما أدبر: "أمَا لئن حلف على ماله ليأكله ظُلماً، ليلقينَّ الله وهو عنه مُعرض)[٥٥]. الشاهد: قوله: "ألك بينة".

وجه الاستشهاد: طلب ﷺ البينة، ومن المعلوم بالضرورة أنَّ الشاهد بينة، بل هو من أقوى البينات.

٣-قال ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٥٦]. الشاهد: قوله ﷺ: "البينة على المدعي".

وجه الدلالة: إنَّ الشهادة نوع من البينات، وهو من أقواها.

٤-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن الشهادة، فقال للسائل: "هل ترى الشمس؟"، قال: نعم، قال: "على مثلها فاشهدْ أو دعْ)[٥٧]. الشاهد: سُئل عن الشهادة، وقوله: "فاشهدْ".

وجه الدلالة: فيه دليل على مشروعية الشهادة، وأمر بأدائها عند التَّيقُّن والعلم بها.

ج- الإجماع:

أجمع العلماء على قبول الشهادة من: الرجل، المسلم، العاقل، الحر، الناطق، المعروف بالنَّسب، البصير، ولم يخالف في ذلك أحد، بل أصبح ذلك معلوم من الدِّين بالضرورة، حتى عصرنا الحاضر[٥٨].

د- المعقول:

أنَّ الحاجة داعية للشهادة لحصول التجاحد بين الناس، والتناكر، فوجب الرجوع إليها لإثبات حقوق العباد، حتى قال شريح القاضي: (القضاء جمرةً، فنَحِّه عنك بعودين -يعني الشاهدين- وإنما الخصم داء، والشهود شِفاء، فأفرغ الشِّفاء على الدَّاء).

كذلك يخشى من تلف الحق وذهابه بعدم وجود الشهادة[٥٩].

ثانياً: أركان الشهادة: أركان الشهادة خمسة، هي:

١-الشاهد.

٢-المشهود به، وهو الحق المقضى به.

٣-المشهود له، وهو المدَّعي.

٤-المشهود عليه، وهو المدَّعى عليه.

٥-المشهود عنده، وهو القاضي[٦٠].

ثالثاً: صيغة الشهادة "لفظها":

إذا حضر الشاهد عند القاضي؛ فإنَّه -الأفضل والأكمل له- أنْ يؤدِّي الشهادة

بقوله: "أشهد بكذا، أو كذا"، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٦١]، وقوله ﷺ:(...على مثلها فاشهدْ....)[٦٢]، وإنْ أدَّاها بلفظ آخر، كقوله: "أعلم"، ونحوه من الألفاظ التي تُفيد معنى "أشهد"، قُبل منه[٦٣].

المطلب الرابع

حكم تحمُّل الشهادة وأدائها[٦٤]

يختلف حكم تحمُّل الشهادة وأدائها باختلاف الحقوق، والحقوق قسمان؛حق لغير الله عز وجل (حقوق العباد)، وحق لله عز وجل.

أولاً: الحقوق التي لغير الله عز وجل، وهي حقوق العباد:

اتفق العلماء أنَّ تحمل الشهادة وأدائها لهذا النوع من الحقِّ فرض كفاية عند طلب ذلك من الشاهد، وذلك في مجلس الحكم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[٦٥]، ولكن بشرط أنْلا يلحق الشاهد ضرر في: بدنه، أو ماله، أو أهله، أو عرضِه، أو يلحقه مشقَّة، أو حرج عند أدائها، ويشترط أيضاً أنْ تكون شهادة الشاهد من الشهادة التي يقبلها القاضي، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٦٦]، ولقوله ﷺ: (لا ضررَ ولا ضِرار)[٦٧].

فإذا قام بهذا النوع من الشهادة من يكفي سقط عن الباقين، لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٦٨]، ولأنَّ المقصود من الشهادة حفظ الحقوق، وهذا يحصل بالبعض، وإذا تعيَّنت الشهادة على شخص بعينه فهي فرض عين عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٦٩]، ولو طُلبت الشهادة من شخصين لزمهما أدائها، وكذلك إنْ لم يكن إلا شاهد واحد، فإنَّ الشهادة تلزمه فيما يثبت بالشاهد واليمين فقط، وإلا فلا.

وإن امتنع الجميع عن أداء الشهادة أثموا، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٧٠]، وقد خصَّ عز وجل القلب هنا بالذِّكر؛ لأنَّه موضع العلم بالشهادة، ولأنَّ الشهادة أمانة يلزم أدائها كسائر الأمانات[٧١]، ولقوله ﷺ:(هل ترى الشمس، على مثلها فاشهدْ أو دعْ)[٧٢].

ثانياً: الحقوق التي لله عز وجل، وهي قسمان:

أ- قسم لا يُستدام فيه التحريم؛ كالزنا، وشرب الخمر ونحوه، فالمستحب أنْ(لا)

يشهد؛ لأنَّه مندوب إلى سترة، ومأمور بدرئه، لقوله ﷺ:(من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة)[٧٣]، ولقوله ﷺ لهزَّال الذي حمل ماعزاً على الاعتراف عنده ﷺقال له:(لو سترته بثوبك، لكان خيراً لك)[٧٤].

ب- قسم يُستدام فيه التحريم؛ كالعتق، والطَّلاق، والخُلع، والرِّضاع ونحوه، فإنَّه يلزم الشاهد أنْ يُخبر بشهادته، لحماية حق الله تعالى، ومنع انتهاك حرماته عز وجل[٧٥]، لقوله ﷺ:(ألا أخبركم بخير الشهود، الذي يأتي بالشهادة من قبل أنْ يُسألها) [٧٦].

المطلب الخامس

مراتب الشهادة

مراتب الشهادة في الحقوق تنقسم إلى خمس مراتب:

المرتبة الأولى: شهادة تُوجب الشيء المشهود به دون يمين، وهي ستة أقسام:

١- أربعة شهود ذكور في إثبات الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [٧٧].

٢-شاهدان رجلان، وذلك في سائر الأحكام، لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [٧٨].

٣-شاهد وامرأتان، وذلك في الأموال وحقوقها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [٧٩].

٤-امرأتان بانفرادهما، وذلك فيما لا يطَّلع عليه إلاَّ النساء؛ كالولادة، والبَكارة، والثِّيوبة، والحيض،لحديث عقبة بن الحارث قال: (تزوجت امرأة، فجاءت امرأة، فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺفقال لي: "كيف وقد قيل؟، دعها عنك)[٨٠].

٥-شاهد واحد فيما كان يؤدِّيه الشاهد؛ كالترجمان والطبيب.

٦-شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجِراح والقتل.

المرتبة الثانية: شهادة توجب الشيء المشهود به مع اليمين، وهي خمسة أقسام:

١-شاهد وامرأتان ويمين، وذلك في حقوق الأموال.

٢-ما يقوم مقام الشهادة في قوَّة الدعوى في الحقوق، ومن ذلك، إرخاء السُّتور في النكاح إذا أنكر المسيس، فالقول قول المرأة مع يمينها.

٣-شاهد غير عدل على القتل العمد، فتجب اليمين مع الشهادة.

٤-الشهادة بغالب الظَّن، فيما لا سبيل فيه إلى القطع.

٥-الشهادة على السماع في الولاء والنَّسب، وهذا عند ابن القاسم.

المرتبة الثالثة: شهادة لا تُوجب الشيء المشهود به، إلا أنَّها مع ذلك تستدعي الحكم فيه، وهي ثلاثة أقسام:

١-شاهد عدل، أو امرأتان، وذلك على الطَّلاق والعِتق، فإنَّها تُوجب اليمين على المشهود عليه إذا أنكر، وكذلك القذْف إذا شهد به شاهد فقط، أو امرأتان، فإنَّ ذلك يُوجب اليمين على المدعى عليه.

٢-شاهد عدل، أو شاهد وامرأتان، أنه سُرق له مثل ما يدَّعي من غير تعيين الشيء.

٣-غير العدول يشهدون في استحقاق الشيء غير المعيَّن.

المرتبة الرابعة: شهادة لا تُوجب الشيء المشهود به -أيضاً- وتوجب حقاً على الشاهد، وهي على قسمين:

أ-الشهادة في الحدود والأعراض، إذا لم يكتمل نِصاب الشهادة، وذلك كالثلاثة فدون يشهدون على معاينة الزنا، فعليهم حد الفِرية.

ب- رجوع الشهود عن الشهادة بعد أدائها، وقبل الحكم بها، إذا اعترفوا بشهادة الزور، وأنهم تابوا، فشهادتهم لا تُوجب شيئاً، وفي تأديبهم خلاف.

المرتبة الخامسة: شهادة اللغو، ولا تُوجب شيئاً أصلاً.

كشهادة العبد الكافر، والفاسق، والنساء فيما لا يقبل منهنَّ، وكشهادة الصبيان في غير ما يقع بينهم من القتل[٨١].

المطلب السادس
حكم الشهادة

حكم الشهادة (هل هي مُظهرة للحق أو مُنشئة للحق؟)

اتفق العلماء أنَّ الشهادة مُظهرة للحق، وليس مُنشئة له، فإنْ قام بها الشهود، وأدُّوها أمام القاضي في القضاء، فقد ظهر الحق، وأصبح المشهود به كالثابت بالعيان. وهنا يجب على الحاكم أنْ يحكم بموجب ما سمع، وهذا إجماع[٨٢].

فالشهادة حُجة ملزمة للقاضي، ومُظهرة للحق، والقاضي يحكم بما تبيَّن له،

قال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ (٨٣)، وقد تقدم معنا في المبحث الثالث أدلة مشروعية الشهادة وأنها حُجَّة، فلا يحل للقاضي التأنِّي في إنفاذ الحكم.

وذهب بعض العلماء أنَّه إذا طمع القاضي أنْ يصطلح الخصمان، فلا بأس أنْ يردهما المرَّة والمرتان، فإنْ لم يطمع في ذلك فصل بالقضاء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(٨٤).

وذهب فريق آخر، أنه يُجعل للمدعى عليه بينة غائبة أجل ثمانية أيام، ثم ثمانية أيام، ثم ثمانية أيام، ثم تلزم ثلاثة أيام، فذلك ثلاثون يوماً، ثم يحكم الحاكم(٨٥).

واحتجوا لذلك برسالة عمر ﷺ لأبي موسى الأشعريﷺ وفيها: (واجعل لمن ادَّعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة....)(٨٦).

وأجاب صاحب المحلى على ذلك بقوله: (هذا لا يصح عن عمر ﷺوهذه الرسالة مكذوبة(٨٧)، وعلى كل حال لم يحدد عمر ﷺ شهر أو لا أقلَّ ولا أكثر، وهذا كله لم يأت قط عن رسول الله ﷺأنَّه ردَّ الخصوم بعدما ظهر الحق، بل قضى بالبينة على الطالب، وألزم المنكر اليمين في الوقت، وأمر المقر بالقضاء في الوقت، قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٨٨)، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٨٩)، وقال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (٩٠) فمن حكم بالحق حين يبدوا له، فقد قام بالقِسط وأعان على البرِّ والتَّقوى، وسارع إلى مغفرة من ربه، ومن تردد لم يفعل ذلك)(٩١).

المطلب السابع

الشروط الواجب توفرها في الشاهد

سأذكر الشروط الواجب توفرها في الشاهد، فقد اشترط العلماء –رحمهم الله– شروطاً يجب توفرها في الشاهد، وذلك أثناء تحمُّل الشهادة وأدائها، وقد أطال الأئمة أصحاب الكتب الفقهية الحديث عن هذه الشروط، وأذكر –هنا– أهم هذه الشروط –باختصار– دون ذكر الخلاف الحاصل في بعضها، فمن شروط الشاهد الواجب توفرها فيه:

١– العقل: فلا تُقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، وأما المجنون الذي يجن ويفيق، إذا شهد في حال إفاقته، فإنَّ شهادته جائزة بالإجماع إذا كان عدلاً(٩٢).

٢- الإسلام: فلا تُقبل شهادة كافر، وقد اختلفوا في شهادة الكافر على الوصية في السفر.

٣- البلوغ: فلا تُقبل شهادة الصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٩٣]، والصبي لا يُسمَّى رجلاً، ولأنَّ الصبي غير مقبول في حق نفسه، وغير كامل العقل، فهو كالمعتوه، وهذا بالاتفاق.

٤- العدالة[٩٤]: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط العدالة في الشاهد، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٩٦]، فلا تُقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٩٧]، وإنْ عُرفت توبة الفاسق قُبلت شهادته، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾[٩٨].

٥- الحرية: اشترطها الجمهور، ولم يشترطها الظاهرية والحنابلة في غير الحدود فقط،فقالوا: تجوز شهادة العبيد، لأنَّ الأصل اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرَّد، إلا أنْ يثبت ذلك في كتاب الله عز وجل، أو سنة، أو إجماع[٩٩].

٦- الكلام (النطق): فلا تُقبل شهادة الأخرس، ولكن لو أداها بخطه قُبلت منه، لأنَّ الشهادة يُعتبر فيها اليقين.

٧- الحفظ: فلا تُقبل شهادة المغفَّل، ولا من عُرف بكثرة سهوه ووهمه.

٨- عدم التُّهمة: فلا تُقبل الشهادة من هو متَّهم في شهادته؛ كتهمة جرِّ المنفعة للنفس، أو دفع ضرر عنه، أو تكون بينه وبين المشهود له أو عليه محبَّة أو بغض سببه العداوة الدُّنوية[١٠٠].

ومتى زالت الموانع؛ فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم إجماعاً[١٠١].

المطلب الثامن
تمهيد وتعريف اليمين لغة واصطلاحا

أولاً: تمهيد:

اليمين هي الوسيلة الثالثة من وسائل الإثبات التي يستند عليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النِّزاع، وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة. وهي وسيلة داخلية ذاتية، تعتمد على الضَّمير، والعقيدة، وتصل إلى حقيقة الأمور، بخلاف الطُّرُق الماديَّة، فإنَّها كثيراً ما تقف عند حدٍّ معيَّن، وتعجز عن الوصول إلى كُنه الأشياء، فلا يجد الإنسان مفراً من اللجوء إلى الأمور

الداخلية المعنوية التي يُستجلى بها الغوامض، ويستجدى الطمأنينة واليقين عندها.
واليمين وسيلة للإثبات منذ أقدم العصور، وقد تلونت أشكالها، وطريقة أدائها في المجتمعات بحسب العقائد والأديان والأفكار التي تسودها، وكانت سائدة عند العرب قبل الإسلام فأقرَّها الشارع –بما يتفق مع العقيدة السليمة–، وبقيت كذلك في الشرائع والقوانين حتى العصر الحاضر(١٠٢).

ثانياً: تعريف اليمين لغةً:

اليمين هي: القسم والحلف. وسُميت اليمين يميناً، لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه(١٠٣).
وتُطلق اليمين على القوَّة، ومنه قوله تعالى:﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾(١٠٤). وتُطلق اليمين على يدِ الإنسان اليُمنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾(١٠٥)، ولليمين معانٍ أخرى(١٠٦).

ثانياً: تعريف اليمين اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريف اليمين اصطلاحاً، وغالب التعريفات التي وقفت عليها قريبة من بعضها البعض في المعنى، وأفصله في الآتي:

أ- اليمين عند الحنفية:

اليمين: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل، أو التَّرك، وسُمي هذا العقد بها؛ لأنَّ العزيمة تتقوَّى به(١٠٧).

ب- اليمين عند المالكية:

اليمين: قَسَمٌ أو التزام مندوب، غير مقصود به القُربة، أو ما يجب بإنشاء، لا يفتقر لقبول معلَّق بأمر مقصود عدمه(١٠٨).

ج- اليمين عند الشافعية:

اليمين: تحقيق أمر غير ثابت؛ ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً؛ كحلفه ليدخلنَّ الدار، أو ممتنعاً؛ كحلفه ليقتلنَّ الميت، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو مع الجهل به(١٠٩).

د- اليمين عند الحنابلة:

اليمين: الحلف والقَسَم، وهو توكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر معظَّم على

وجه مخصوص[١١٠].

التعريف الراجح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- أنَّ تعريف الحنابلة لليمين هو الأقرب، والأفضل، والأسهل للفهم، وعموماً كل التعريفات السابقة تدور حول معنى واحد، وهو توكيد المحلوف به.

المطلب التاسع
ألفاظ اليمين، وهل يكتفى بلفظ الجلالة في القسَم؟

أولاً: ألفاظ اليمين:

المقصود من هذا المطلب معرفة الألفاظ التي ينعقد بها اليمين الشرعي، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ اللفظ الذي ينعقد به اليمين، هو القَسَم بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، مثل: الرحمن أو الرحيم أو العزيز[١١١].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أ-الأدلة من الكتاب:

ورد لفظ القسم والحلف مقروناً باسم الله عز وجل في عِدة مواضع من الكتاب العزيز، وأذكر منها:

١-قوله تعالى:﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾[١١٢].

٢-قوله تعلى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ... ﴾[١١٣].

٣-قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ ﴾[١١٤].

٤-قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾[١١٥].

وجه الدلالة من الآيات: نص تعالى بالاكتفاء بالقسم بلفظ الجلالة، وباقي أسماء الله تعالى تُقاس عليه.

ب- الأدلة من السنة:

١- عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺوهو يسير في ركْب يحلف بابيه، فقال له ﷺ:(ألا إنَّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[١١٦].

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في النهي عن الحلف بغير الله عز وجل، وأمر

بالحلف بالله عز وجل.

٢- قوله ﷺ: (والله لأغزونَّ قريشاً، قالها ثلاث مرَّات)[١١٧].

وجه الدلالة: حلف ﷺبالله تعالى وحده، وباقي أسماء الله عز وجل تأخذ نفس الحكم، فدلَّ ذلك على مشروعية الحلف بالله تعالى وحده.

٣- قوله ﷺ: (من حلف بغير الله فقد أشرك)[١١٨].

وجه الدلالة: واضح وظاهر.

٤- حديث رُكانة –بضم الراء–: (أنَّه طلَّق امرأته سُهيمة –بضم السين –ألبتَّة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردَّها إليه النبي ﷺ)[١١٩].

وجه الدلالة: قبوله ﷺحلف رُكانة بالله وحده، لذا ردَّ إليه زوجه.

٥- قوله ﷺ:(إني والله –إنْ شاء الله– لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرَّت وأتيت الذي هو خير)[١٢٠].

وجه الدلالة: حلفه ﷺ :بالله وحده، وقد اعتبر الحلف بالله تعالى يمين على الحانث كفارة.

ثانياً: هل يُكتفى بلفظ الجلالة في القسم؟:

هل يُكتفى بلفظ الجلالة في القسم، دون أنْ يُلْحِقْ معها غيرها؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[١٢١]:

القول الأول:

يُكتفى بالقسم بلفظ الجلالة أو باسم من أسمائه عز وجل فقط. وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[١٢٢].

القول الثاني:

لا يُكتفى بالقسم بلفظ الجلالة فقط، بل لا بُدَّ أن يُضمُّ إليه عبارة: "لا إله إلا هو"، فلا يزيد، ولا يُنقص، فيقول عند القسم: "والله الذي لا إله إلا هو". وذهب إليه المالكية[١٢٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة اللفظ الذي ينعقد به اليمين هو القسم بالله، المتقدِّمة[١٢٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١– استدلوا بحديث ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال –يعني لرجل حلَّفه–: (احلِف بالله

الذي لا إله إلا هو، ما عندك شيء)، يعني المدعي[١٢٥].

٢-عن ابن عباسﷺ: أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺالطَّالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال النبي ﷺ:(بلى قد فعلت ولقد غُفر لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله)[١٢٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

حديث ابن عباس ﷺ الأول فيه أمر من النبي ﷺ للمدعي أنْ يحلف بالله الذي لا إله إلا هو. والحديث الثاني له ﷺدلَّ على فضل هذا النوع وهذه الصفة من الحلف.

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- إنَّ الراجح هو القول الأول: (يُكتفى بلفظ الجلالة أو باسم من أسماء الله عز وجل عند القسم)، ولا يُلزم الحالف بذكر: "لا إله إلا الله، مع لفظ الجلالة"، وذلك للآتي:

١-صحة الأدلة في ذلك من الكتاب والسنة، ووضوح دلالتها على هذا المعنى.

٢-أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بالآتي:

أ- حديث ابن عباس ﷺالأول:(احلف بالله...)، حديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الصريحة والصحيحة المخالفة لهذا الحديث.

ب- حديث ابن عباس ﷺالثاني:(قد غفر لك ...)، الحديث وإنْ كان صحيح، فإنَّه لا يدل على وجوب هذه الصيغة من الحلف، وغاية ما يدل عليه، فضل هذه الزيادة في الحلف، فلا يكون هذا الحديث معارض لما تقدم من أدلة الجمهور، والله أعلم.

المطلب العاشر
أنـواع اليمـين

تنقسم اليمين بحسب الحالف إلى ثلاثة أنواع:

يمين الشاهد، ويمين المدعى عليه، ويمين المدعي.

أولاً: يمين الشاهد:

وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقة، ويُلجأ إليها في عصرنا بدلاً من التزكية للشاهد.

ثانياً: يمين المدعى عليه:

وتسمَّى اليمين الأصلية، أو الواجبة، أو الدَّافعة، أو الرَّافعة، وهي التي يحلفها

المدعى عليه يطلب القاضي بناء على طلب المدعي، لتأكيد جوابه عن الدعوى، وهي حجة للمدعى عليه، لحديث:(واليمين على من أنكر)[١٢٧]، وهو المدعى عليه.

ثالثاً: اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التُّهمة عنه، أو لإثبات حقِّه، أو لردِّ اليمين عليه: وهي ثلاثة أنواع:

أ- **اليمين الجالبة:**

وهي اليمين التي يحلفها المدعي لإثبات حقه؛ إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نُكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردَّها إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجناية على القاتل وهي أيمان القَسَامة، وإما لنفي حد القذْف عنه،وهي أيمان اللِّعان، وإما لتأكيد الأمانة، فالقول قول الأمين بيمينة؛ كالوديع والوكيل إذا ادَّعى الرَّد على من ائتمنه، إلا المرتهن والمستأجر والمستعير، فلا يُصدَّقون إلا بالبينة؛ لأنَّ وجود الشيء في يدهم أو حيازتهم كان لمصلحة أنفسهم.

ب- **يمين التهمة:**

وهي التي توجَّه إلى المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه.

ج- يمين الاستيثاق والاستظهار:

وهي التي يحلفها بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكملة للأدلة؛ كالشهادة، ويُثبت بها القاضي الحق[١٢٨].

المبحث الثاني
القضاء بالشاهد واليمين
المطلب الأول: أقوال الأئمة في القضاء بالشاهد واليمين مع الأدلة والمناقشة والترجيح

إنَّ الشاهد واليمين أحد وسائل الإثبات أما القاضي، ويُلجأ إليها إذا تعذَّر على المدعي إقامة شاهد ثان.

مسألة: هل يُقضى بالشاهد ويمين المدعي إذا تعذَّر إقامة شاهدان؟.

صورة المسألة:

حضر المدَّعِي أمام القاضي، وأقام الدعوى، ولم يكن معه إلا شاهد واحد، فهل تُقبل منه اليمين مع شاهده، ليحكم القاضي على المدَّعَى عليه؟، اختلف الأئمة

في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي جائزة، ومشروعة. وذهب إلى هذا القول: الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وإسحاق، وأبو عُبيدة، وأبو ثور. وذهب إليه من الصحابة ﷺ الخلفاء الأربعة؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومن غيرهم؛ زيد بن ثابت، وابن عمر، وعمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وبلال بن رباح، ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل ابن سعد، وتميم الداري، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبةﷺ. وذهب إليه من التابعين؛ مسلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبو الزناد. وهو قول الفقهاء المدينة السَّبعة وغيرهم(١٢٩).

القول الثاني:

إنَّ القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدَّعِي غير مشروع، وغير جائز، فلا بدَّ من شاهدين، وإلا حلف المدَّعَى عليه. وذهب إلى هذا القول: الحنفية، ويحيى بن يحيى الأندلسي، والليثي من المالكية. وذهب إليه أيضاً: الشعبي، والأوزاعي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وزيد بن علي، والزهري، وابن شبرمة(١٣٠).

أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور):

استدلوا: بالسنة، وإجماع الصحابة ﷺوالمعقول:

أولاً: الأدلة من السنة:

١-عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: (قضى باليمين مع الشاهد)، قال عمرو بن دينار: في الأموال(١٣١).

٢-عن أبي هريرة ﷺ، يرويه سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد)(١٣٢).

٣-عن جابر ﷺ مرفوعاً، مثل لفظ أبي هريرة ﷺ(١٣٣).

٤-عن سُرَّق ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطَّالب)(١٣٤).

٥-قال ربيعة: أخبرني ابن سعد بن عبادة ﷺقال: وجدنا في كتاب سعد، أنَّ رسول

الله ﷺ:(قضى باليمين مع الشاهد)[١٣٥].

٦- عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: (قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحقِّ)[١٣٦].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث كلها نصٌّ في محل الخلاف، وهو قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين[١٣٧].

ثانياً: دليل الإجماع:

روى أحاديث القضاء بالشاهد واليمين واحد وعشرون صحابياً ﷺ،وقد قضى علي ﷺبالشاهد واليمين بمحضر من الصحابة ﷺ ولم يُنكر عليه أحد؛ وذلك في العراق، وهو فعل الخلفاء الأربعة ﷺ، وقد كتب عمر ابن عبد العزيز لعماله على الأمصار بالعمل على هذا، فيكون ذلك كالإجماع السكوتي[١٣٨].

ثالثاً: المعقول:

اليمين تُشرع في حق من ظَهَر صِدقة، وقوي جانبه؛ لذلك شُرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه، فإنَّ الأصل براءة ذِمته، والمدعي هنا قد ظهر صِدقه، فوجب أنْ تُشرع اليمين في حقه[١٣٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: دليل الكتاب.

قوله تعالى: ﴿...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴾[١٤٠].

وجه الدلالة: إنَّ الله عز وجل قسَّم الشهادة، وعدَّدها ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به؛ لأنَّه يكون قسماً زائد على ما قسَّمه الله عز وجل، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ[١٤١]، والنسخ في القرآن (لا) يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، وليس هناك واحد منهما[١٤٢].

وكذلك لمَّا قال "اثنين"، أي: شهيدين، لم يحتج إلى بيان ما زاد عن ذلك[١٤٣]. وكذلك الآيات جاءت بالعدد، ووصف العدالة، وكما لا يجوز إسقاط العدالة لا يجوز إسقاط العدد[١٤٤].

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- قوله ﷺ في حديث الأشعث بن قيس ﷺ: (شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك)[١٤٥].

وجه الدلالة: خيَّر ﷺ المدَّعي بين أمرين لا ثالث لهما؛ إما أنْ يُحضر شاهدين، أو يقبل يمين المدَّعى عليه، والتَّخير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غير ذلك أو الجمع بينهما[١٤٦].

٢- حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: (اليمين على المدَّعى عليه)[١٤٧].

وجه الدلالة: أوجب ﷺ اليمين على المدَّعى عليه، ولو جاز القضاء بالشاهد ويمين المدَّعي، لما بقيت اليمين واجبة على المدَّعى عليه[١٤٨].

٣- قوله ﷺ:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[١٤٩].

وجه الدلالة: الألف واللام في "البينة" للجنس، حيث لم يسبقها معهود، والبينة هي الشهادة، ومثله الألف واللام في "اليمين"؛ فالحديث جعل جنس البينة على المدعي، وجعل جنس اليمين على المنكر، وفرق بينهما، وهذا للتَّقسيم، والتَّقسيم يُنافي الاشتراك، فلا تُقبل البينات من المنكر (المدَّعى عليه)، ولا تُقبل اليمين من المدَّعي، فالبينة لإثبات الدَّعوى، واليمين لإنكارها[١٥٠].

ثالثاً: المعقول:

اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني، ولو كان كذلك لجاز تقديمه كأحد الشاهدين على الآخر، ولكن –الصحيح– لا يجوز ذلك، فلا يصح إذاً أنْ يكون قائماً مقامه[١٥١].

هذا جملة ما استدل به كل فريق على قولهم في هذه المسألة.

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني (الحنفية ومن معهم) على أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور)، باعتراضات عديدة، حتى أنهم ردُّوا جميع أحاديث قضاء النبي ﷺبالشاهد الواحد مع يمين والمدعي. وهذه جملة اعتراضات أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول، والرد عليها.

أولاً: الاعتراض على الأدلة التي استدل بها الجمهور من السنة:

١–حديث ابن عباس ﷺ: قالوا: لا يصح الحديث لا سنداً ولا متناً. أما السَّند: فإنَّه

معلول بالانقطاع؛ فإنَّ الحديث أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﷺ، وعمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس ﷺ، ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني[١٥٢]عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة، قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباسﷺ... وذكر الحديث. وعند مسلم لم يذكر طاووس بين عمرو بن دينار وابن عباسﷺ[١٥٣]. قال الطحاوي: لا أعلم أنَّ قيس بن سعد يُحدِّث عن عمر بن دينار بشيء، وحديث ابن عباس ﷺمنكر، فكيف يحتجون بهذا الحديث؟[١٥٤]. أما المتن: فقالوا: على تقدير صحة الحديث؛ فإنَّه لا يُفيد العموم، لأنَّ قول الصحابيﷺ؛ نهى رسول الله ﷺعن كذا، وقضى بكذا، لا يُفيد العموم؛ لأنَّ الحُجة في المحكِي لا في الحكاية. وكذلك للقضاء معان متعددة، وأقربها لهذا الحديث:(فصل الخصومات)، وهذا مما لا يتعَّين فيه الخصوص، إذ لا يتأتَّى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺإلى قيام الساعة، وعلى هذا يكون الراوي قصد حقيقة الجنس، وليس استغراق الجنس، فيكون المعنى: قضى بجنس الشاهد، وجنس اليمين[١٥٥].

الجواب على هذا الاعتراض:

أولاً: الاعتراض على سند الحديث بأنَّه منقطع؛ لأنَّ عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ﷺمردود، فقد سمع عمرو بن دينار من ابن عباسﷺعِدة أحاديث، وسمع من جماعة من الصحابة ﷺ، فلا يُنكر أنْ يكون سمع من ابن عباس ﷺهذا الحديث، وسمعه من بعض أصحابه عنه؛ كطاووس وغيره[١٥٦]. وأما الجواب عن قول الإمام الطحاوي عن الحديث أنَّه منكر، وأنَّ قيس لا يحدِّث عن عمرو بن دينار، "مردود" أيضاً. قال العلامة الألباني –ردَّاً على قول الطحاوي–: (وهذا الإعلال ليس بشيء، لأنَّه جاء على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال، كما هو مذهب البخاري –– والمرجوح عند الجمهور، وقد ردَّ مسلم هذا الشرط، وأثبت أنَّ المعاصرة كافية في ذلك، والأمر كذلك هنا، فإنَّ قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار، شاركه في الرواية عطاء، وثلاثتهم مكيون، بل كان قد خلف عطاء في مجلسه، ففي مثل هذا يُكاد يُقطع بثبوت التلاقي بينهما، فإذا لم يثبت، فالمعاصرة متحققة، فماذا يضر أنَّ الطحاوي وغيره: أنْ لا يَعلم أنَّ قيساً حدَّث عن عمرو، وهو قد روى هذا وغيره

عنه، وظنِّي أنَّ الحديث لو كان غير مخالف للمذهب الحنفي لما تشبَّث الطحاوي في ردِّه بهذه العلة الواهية)[١٥٧]. بهذا يتبين أنَّ حديث ابن عباس ﷺ صحيح السند، لا غبار عليه، وما ذُكر فيه من علل مردودة، وكفانا أنَّ الحديث رواه مسلم في صحيحه الذي تلقته الأمة بالقبول، لذا قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يردُّه أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أنَّ غيره معه مما يشدّه ويقوِّيه[١٥٨]. وقال ابن عبد البر: (هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن النبي ﷺ نيف وعشرين صحابي)[١٥٩].

ثانياً: الاعتراض على متن الحديث بأنَّه لا يُفيد العموم "مردود" أيضاً، فإنَّ للحديث روايات عديدة تُبين أنه عام، لذا قضى الصحابة أو الخلفاء الأربعة ﷺ بالشاهد واليمين بعده ﷺ.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ: قالوا: لا يصح سند الحديث؛ لأنَّه من رواية ربيعة عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، ثم إنَّ سهيل نسي الحديث، لما سُئل عنه قال: ما أعرفه، فقيل له: ربيعة أخبرنا به عنك، قال: إنْ كان ربيعة أخبرك به عني، فحدِّث به عن ربيعة عني. فكان سهيل بعد ذلك يُحدِّث بهذا الحديث عن ربيعة عنه عن أبيه[١٦٠].

الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أ- قال الحافظ في الفتح: (هو -أي حديث أبي هريرة ﷺ عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضُرَّه أنَّ سهيل نسيه بعد أنْ حدَّث به ربيعة؛ لأنَّه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة)[١٦١].

ب- أشار الشيخ الألباني -حفظه الله- بعد عرض محاورة بين أبي حاتم وابنه، فقال: (إنَّ أباه -أبو حاتم- لا يعتبر نسيان سهيل بعد أنْ حدَّث به، عِلَّة تقدح في صحة الحديث، وإنَّما العِلة عنده بتفرد ربيعة به عن سهيل من بين جميع الذين رووه عنه، ولا يخفى أنَّ ذلك ليس بعلَّة قادحة، إذا كان المنفرد ثقة ضابط... وربيعة: فقيه، ثقة، يُحتج به في الصحيحين)[١٦٢].

٣-حديث جابر ﷺ: قالوا: الحديث مرسل، رُوي عن سفيان الثوري عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن النبي ﷺ، كما قال ذلك الترمذي(١٦٣).

الجواب على هذا الاعتراض: نعم إنَّ الحديث مرسل من هذا الطريق، ولكن للحديث طرق أخرى موصولة؛ منها:

أ- ما رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي -وهو من الثقات- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ.

ب- وروي من طريق حميد بن الأسود وعبد الله بن محمد موصولاً. قال الألباني: (على كل حال، فهذا المرسل صحيح الإسناد، لشواهده المرفوعة المتقدمة من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما)(١٦٤).

٤-حديث سُرَّق ﷺ: قالوا: الحديث لا يصح، لأنَّ فيه رجل مجهول، فهو من رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية، عن عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر عن سُرَّق. ولم يُسمَّ الرجل الذي من أهل مصر(١٦٥).

الجواب على هذا الاعتراض: إنَّ رجال إسناد الحديث رجال الصحيح، لولا هذا الرجل الذي لم يُسمَّ -المجهول- إلا أنَّ للحديث طرق أُخرى صحيحة؛ ومنها ما هو الصحيح، مثل حديث ابن عباس ﷺ، ومنها ما دون ذلك(١٦٦).

٥-حديث كتاب سعد بن عبادة ﷺ: قالوا سند الحديث لا يصح؛ لأنَّ فيه رجل مُبهم، فهو من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأخبرني "ابن سعد" ابن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد، وذكره. وهنا لم يُسمِّ ابن سعد، فهو مُبهم(١٦٧).

الجواب على هذا الاعتراض: للحديث طريق آخر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عمرو ابن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه، أنهم وجدوا في كتاب سعد... الحديث. فهنا ظهر أنَّ المبهم في رواية الدراوردي هو: ابن جد سعد، وهو عمرو بن قيس(١٦٨).

٦-أثر علي أمير المؤمنين ﷺ: قالوا: إسناد الحديث منقطع؛ فهو من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، فإنَّ محمد بن علي بن الحسين لم يُدرك جدَّ أبيه "علي بن أبي طالب ﷺ، وكذلك كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر ﷺ(١٦٩).

الجواب على هذا الاعتراض: إنَّ جماعة من الثِّقات حفظوا هذا الحديث عن جعفر عن أبيه عن جابر ﷺ، والقول قولهم، كما قال الزيلعي[١٧٠]، لأنَّهم زادوا وهُم ثِقة، وزيادة الثِّقة مقبولة. ويشهد له ما أخرج الدارقطني عن عبد الله بن عامر قال: حضرت: أبا بكر وعمر وعثمان ﷺيقضون باليمين مع الشاهد[١٧١].

ثانياً: اعتراض أصحاب القول الثاني على الإجماع:

اعترضوا على الإجماع باعتراضين:

١-قالوا: إنَّ دعوى الإجماع على القضاء بالشاهد واليمين لا تصح. قال الحَكَم بن عتيبة: الحكم باليمين مع الشاهد بِدعة، وأول من حكم به معاوية. وزعم عطاء: أنَّ أول من قضى بالشاهد واليمين عبد الملك بن مروان. وقال آخرون: الحكم بالشاهد منسوخ بالقرآن[١٧٢]. وسُئل الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس[١٧٣].

الجواب على هذا الاعتراض: قال القرطبي[١٧٤]: (كل قولهم غلط وظنٌّ، لا يُغني من الحق شيئاً، وليس من نفي وجهل كمن أثبت وعلِم). وقال أبو محمد[١٧٥]: (والعجب اعتراضهم في هذا بقولهم: أوَّل من قضى بذلك معاوية في زكاة الفطر، ولا يصح فيها أثر عن النبي ﷺ. كذلك إنَّ الذين رووا أحاديث القضاء بالشاهد واليمين نيف وعشرين صحابياً، وكفى بهذه الكثرة شُهرة، وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺوعمل به أهل المدينة قرناً بعد قرن، وقُضِي بالشاهد واليمين في كلِّ البلدان[١٧٦].

٢-قالوا الإجماع المشار إليه إجماع سكوتي، وهو أضعف الإجماعات، وهو مختلف في الاحتجاج به، ويلزمه العلم بعدم المخالف[١٧٧].

الجواب على هذا الاعتراض: إنَّ الإجماع السكوتي حُجَّة إذا عُلم عَدم المخالف[١٧٨]، وقد علمنا عدم مخالفة أي صحابي ﷺلهذا الأمر.

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- أنَّ القول الأول، القضاء بالشاهد واليمين) وهو مذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة، للأسباب الآتية:

أولاً: صِحَّة الأدلة التي استدلَّ بها الجمهور، وإنْ كان في بعضها ضعف، إلا منها ما هو الصحيح -كما تقدَّم- في حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم وغيره.

ثانياً: كثرة عدد الصحابة ﷺ الذين رووا قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين.

ثالثاً: إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالشاهد واليمين، وعمل الخلفاء الأربعة ﷺ به، ولم يُنقل عن أحد منهم أنَّه خالف في ذلك.

رابعاً: اعتراض أصحاب القول الثاني على أدلة الجمهور لا تصح، وقد تقدَّم الجواب على تلك الاعتراضات.

خامساً: الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني، يُجاب عنها بالآتي:

أ- دليلهم من الكتاب، قوله تعالى: ﴿...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ...﴾ [١٧٩]،

يُجاب عنه من وجوه:

١-قولهم: إنَّ الزيادة على ما في الكتاب نسخ، والسنة لا تنسخ القرآن. هذا أصل يعمل به الحنفية، فهم يسمَّون تخصيص السنة للكتاب نسخ، وهذا لا يلزم منه نسخ الكتاب[١٨٠].

٢-قولهم: إنَّ الزيادة على القرآن نسخ غير صحيح، لأنَّ النَّسخ إنما هو: رفع الحكم وإزالته، ولا رفع ولا إزالة هنا، والزيادة في الشيء تقرير له، وليس رفع له، وأيضاً الناسخ والمنسوخ لا بدَّ أنْ يتواردان على محل واحد، وهذا غير متحقِّق في الزيادة على النص، وغاية الأمر أنكم سميتم تخصيص الكتاب نسخ[١٨١].

٣-جواب إلزامي: إذا كنتم تقولون أنَّ تخصيص الكتاب نسخ، فلماذا لا تقولوا أنَّ الزيادة على الكتاب نسخ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [١٨٢]، وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها. بجامع الحكم الزائد على ما في القرآن في كلٍّ[١٨٣].

٤-التَّخصيص على الشيء لا يلزم منه نفي ما عداه، ولكن مقتضاه أنَّه لا يُقضى باليمين مع الشاهد إلا عند فقْد الشاهدين[١٨٤].

٥-الحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين، ولا يرفعه[١٨٥].

٦-جواب إلزامي: إذا رددتَّم الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن، فقد تركتم العمل بأحاديث كثيرة، في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن؛ كحكم الوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة -عند الحنفية-، ومن القيء، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، وحكم أكل السَّمك الطَّافي -عند الحنفية-، وقتل الوالد

بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، ولا المسلم من الكافر، وغير ذلك.

فإنْ قالوا -إنَّ الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة، فوجب العمل بها لشهرتها. -يُقال- وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرين صحابياً، وفيها ما هو صحيح، فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة[١٨٦].

٧-الرد على من قال: إنَّ الحكم بالشاهد واليمين منسوخ بالقرآن، يُقال: لو جاز أنْ يُقال إنَّ القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺباليمين مع الشاهد، لجاز أنْ يُقال: إنَّ القرآن في قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [١٨٧]، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [١٨٨]، ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة، وبيع الغرر، وبيع ما لم يُخلق، إلى سائر ما نُهي عنه من البيوع في السُّنة، وهذا لا يسوغ لأحد، لأنَّ السنة مبيِّنة للكتاب[١٨٩].

٨-إنَّ دلالة الآية على عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين، إنما هو بدلالة المفهوم، والأحاديث الدَّالة على جواز ذلك تدل عليه بالمنطوق، والمنطوق مقدَّم على المفهوم -كما هو مقرر في علم الأصول-، وكذلك الحنفية لا يقولون بدلالة المنطوق أصلاً، وكذلك لا يعملون بمفهوم العدد من باب أولى[١٩٠].

ب- **الجواب على دليلهم من السنة:**

أ- حديث الأشعث بن قيس ﷺ: الجواب عنه من وجهين:

١- كلمة: "شاهداك" في الحديث ليست لحصر الشهود، فإنَّه يدخل فيه الشاهد بالرجل والمرأتين، وكذلك يدخل فيه الشاهد الواحد واليمين.

٢- دلَّ الحديث على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين بالمفهوم، ودلت الأحاديث الأخرى على جوازه بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدَّمة على دلالة المفهوم، فضلاً على إنَّ الحنفية لا يقولوا بدلالة المفهوم أصلاً[١٩١].

ب- حديثا ابن عباس ﷺ: الجواب عنهما من وجوه:

١-الحديث ليس فيه دليل على حصر اليمين في جانب المدَّعى عليه فقط، بدليل أنَّ اليمين تُشرع في حق المودَع إذا ادّعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأُمناء لظهور جنايتهم، وفي حق الملاعِن، وفي القَسَامة، وتُشرع في حقِّ البائع والمشتري إذا اختلفا في الثَّمن والسِّلعة قائمة[١٩٢].

٢-قوله: "البينة"، فالبينة: اسم جامع لكل ما يُبيِّن الحق ويُظهره؛ كشاهدين، والشاهد والمرأتين، وكذلك الشاهد واليمين بينة[١٩٣].

٣-دلَّ الحديث على عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين بالمفهوم والأحاديث الأخرى دلت على جوازه بالمنطوق، والمنطوق مقدَّم على المفهوم.

ج- الجواب على دليلهم من المعقول: يجاب عنه من وجهين:

١-غاية ما يُقال إنَّه لا يُقضى بالشاهد مع اليمين إلا عند فقْد الشاهدين، فهنا تقوم اليمين محل الشاهد الآخر، أما عند وجود شاهدين لا يُتعدُّ باليمين ولا تُعتبر[١٩٤].

٢-هذا اجتهاد مقابل النص، ولا اجتهاد مع النص.

وبهذا انتهى الجواب على جميع أدلة الحنفية. ولما تقدَّم يظهر بوضوح أنَّ القول الأول هو الراجح. قال الشوكاني[١٩٥]: (وأقول جميع ما أورده المانعون من الحكم بالشاهد واليمين غير نافق في سوق المناظرة، عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلميَّة، وأقل نصيب من إنصاف). وقال أبو محمد[١٩٦]: (والعجب من أصحاب أبي حنيفة يقولون دهرهم كله؛ المرسل، والمسند، سواء في كلِّ بليَّة يقولون بها، ثم يردُّون خبر جابر ﷺ هذا، لأنَّ غير الثَّقفي أرسله، وأنه رُوي مرسلاً من طريق سعيد بن المسيب وغيره، فاعجبوا لعدم الحياء، ورِقَّه الدِّين، وعجب آخر، وهو أنهم يقون بالنُّكول في الدِّماء، والأموال، فيعطون المدعي بلا شاهد ولا يمين، لكن بدعواه المجرَّدة، وإنْ كان يهودياً أو نصرانياً، برأيهم الفاسد، ويردُّون الحكم بالشاهد واليمين، ويقضون بالعظائم بشهادة امرأتين دون يمين الطَّالب، وبشهادة رجل مع يمين الطَّالب، ويُنكرون الحكم بشهادة مسلم ثِقة مع يمين الطَّالب، وهم يقضون بشهادة يهوديين أو نصرانيين، حيث لم يأت بذلك نص من قرآن ولا سنة صحيحة، ويُضعِّفون سيف بن سليمان، وهو ثِقة، وهم آخذ الناس برواية كل كذَّاب؛ كجابر الجعفي وغيره، ويحتجُّون بمغيَّب ذلك عن الزهري وعطاء، وقد غاب عنهما حكم زكاة الذهب، وزكاة البقر، أو علماه وأرياه منسوخاً، فلم يلتفتوا هنالك إلى قولهما، وقلدوهما هنا كما ترون، نسأل الله العافية).

مسألة:

ما رأي الإمام البخاري في حكم القضاء بالشاهد واليمين؟

قال ابن القيم في الطرق الحكمية[١٩٧]: ومن العجائب رد الشاهد واليمين، والحكم

بمجرَّد النُّكول الذي هو سكوت، ولا يُنسب إلى ساكت قول. ثم قال: وقد نُسب إلى البخاري" إنكار الحكم بشاهد ويمين، ثم ساق ما ذكره البخاري في: "باب يمين المدعى عليه"، من كتاب الشهادات، حيث قال البخاري في كتاب الشهادات[١٩٨]:

باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود... ثم قال ابن القيم[١٩٩]: فترجمته الباب بأنَّ اليمين من جهة المدعى عليه، وذكره لمناظرة ابن شبرمة، وعدم رواية حديث أو أثر في الشاهد واليمين، ظاهر في أنَّه (لا) يذهب إليه، وهذا ليس بصريح أنَّه مذهبه، ولو صرَّح به فإنَّ الحُجَّة فيما يرويه لا فيما يراه. وقال ابن حجر في ترجمة هذا الباب[٢٠٠]: قوله: "باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود"، أي: دون المدعي، يستلزم من ذلك شيئين:

أحدهما: أنَّه لا تجب يمين الاسْتظهار.

الثاني: أنَّه لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، واستشهاد المصنف بقصة ابن شُبرمة يُشير إلى أنَّه أراد الثاني.

قلت: صحَّ الحديث في مسألة القضاء بالشاهد واليمين، هو حديث ابن عباس ﷺ، الذي رواه الإمام مسلم. وقد ردَّ هذا الحديث الأحناف مُحتجين أنَّه لا يصح، بالرغم أنَّ الإمام مسلم رواه، وهذا أمر ليس بغريب عندهم، فقد ردُّوا ما هو أصح من هذا الحديث، بل حديث متفق عليه، وهو حديث المُصرَّاة، وما ذلك إلا لأنَّه يُخالف جملة من الأصول -كما قالوا-. وأما البخاري إنْ صحَّ كلام ابن القيم وابن حجر عنه، فإنَّه قد يكون ردَّ حديث مسلم بناءً على شرطه الذي اشترطه من ثبوت اللقاء، كما فعل الخطابي من ردِّ هذا الحديث من هذا الباب، علماً بأنَّ الإمام مسلم ردَّ هذا الشرط، وأثبت أنَّ المعاصرة كافية. ولم أقف على أحد يُشير على رأي البخاري السابق، في هذه المسألة غير ما تقدَّم من قول ابن القيم وابن حجر.

المطلب الثاني
أقوال الأئمة في أيهما حصل الحكم به، بالشاهد أو باليمين أو بهما معا؛

مسألة:

أيهما حصل الحكم به؛ بالشاهد أو باليمين أو بهما معاً؟، وثمرة الخلاف.

تقرر في المطلب السابق جواز القضاء بالشاهد واليمين، وأنَّه وسيلة من وسائل الإثبات أمام القاضي يلزمه الحكم به، ولكن: هل يكون الحكم بالشاهد أو

باليمين أو بهما معاً؟[٢٠١].

اختلف الأئمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وذهب إليه الخرسانيون من المالكية والشافعية في وجه[٢٠٢]. إنَّ القضاء يكون بسببين؛ الأول اليمين، والثاني: تكون بالمدعى عليه، وبيان ذلك: أنَّ الدعوى إذا لم تُقم عليها بينة، ونكل المدعى عليه عن اليمين، فردَّت اليمين على المدعي، حلف، واستحق حقه باجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي، فلما كانت تجب اليمين مع الشاهد، وجبت مع النكول، فالنكول سبب يقوم مقام الشاهد الواحد، واليمين تقوم مقام الشاهد الآخر، فيستحق بذلك حقه، كما يستحقه بالشاهدين.

القول الثاني:

وهو قول للمالكية والأصح عند الشافعية. قالوا: القضاء يكون بالشاهد واليمين معاً[٢٠٣]. لأنَّ الأحاديث علَّقت القضاء بهما، ونسب الحكم إليهما، وهذا هو نصاب الشهادة[٢٠٤].

القول الثالث:

وذهب إليه المالكية في المشهور، والشافعية في وجه، والحنابلة.

قالوا: إنَّ القضاء يكون بالشاهد وحده، لأنَّ اليمين تُقوِّي الشهادة وتؤكدها فقط، والشاهد حجة الدعوى[٢٠٥].

الترجيح:

الذي يظهر –والعلم عند الله– أنَّ القول الراجح، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو أنَّ القضاء بالشاهد وحده؛ وذلك للآتي:

١–الشاهد هو حجة الدعوى.

٢–اليمين هي قول الخصم، وقوله ليس بحُجَّة على خصمه، وإنما هو شرط للحكم، فجرى مجرى مطالبة الحكم به.

٣–اليمين لا تكون حُجَّة إلا بشهادة الشاهد، ولا قِيمة لها بدون الشهادة.

٤–لو كانت اليمين كالشاهد، لجاز تقديمها على الشاهد الثاني مع وجوده.

٥–إنَّ بعض الحقوق –قد– تثبت بالشاهد الواحد، كما قالت الحنفية في رؤية الهلال

عند وُجود غيم[٢٠٦].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة[٢٠٧]:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة، فيما لو حكم القاضي بالمال كُلِّه للمدعي بشهادة شاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد عن شهادته وقد تلف المال في يد المدعي. فعلى القول الأول الذين قالوا: إنَّ القضاء يكون باليمين، لا شيء على الشاهد، ويغرم المدعي المال كُلِّه. وعلى القول الثاني القائلين أنَّ القضاء يكون بالشاهد واليمين معاً، يغرم الشاهد نصف المال،، ويغرم المدعي النصف الآخر. وعلى القول الثالث القائلين أنَّ القضاء يكون بالشاهد وحده، يغرم الشاهد المال كُلِّه، ولا شيء على المدعي.

المطلب الثالث

الأمور التي يُقضى فيها بالشاهد واليمين

مسألة: الأمور التي يُقضى فيها بالشاهد واليمين:

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق القائلون بجواز القضاء بالشاهد واليمين على جواز القضاء بهما في الأموال وما يتعلق بالأموال من حقوق الأبدان، وقد حكى القرطبي-- الإجماع على ذلك[٢٠٨].

٢- اتفقوا على عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين في الحدود، فهي لا طالب لها إلا الله عز وجل[٢٠٩].

والخلاف في جواز الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال، وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

ذهب إليه الجمهور[٢١٠]. إلى أنه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، إلا في الأموال وما يؤول إلى الأموال؛ كالبيع والشراء وتوابعهما.

القول الثاني:

ذهب إليه الظاهرية[٢١١]. إلى أنه يُحكم بالشاهد واليمين في: الدماء، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرَّجعة، والأموال، وغيره.

أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور):

استدلوا بالسنة والقياس:

أولاً: دليلهم من السنة:

عموم الأدلة التي قضى فيها رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين في الأموال، ومن ذلك:

١-حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺقضى باليمين مع الشاهد)، ولأحمد في رواية:(قال عمرو بن دينار: إنَّما ذلك في الأموال)[٢١٢]. الشاهد: رواية: (إنَّما ذلك في الأموال).

وجه الدلالة: الرواية نص في محل الخلاف، فإنَّ قضائه ﷺ إنما كان في الأموال، وما يؤول إلى المال هو منه، وهذا أصح حديث في القضاء بالشاهد واليمين، والزيادة صحيحة عند الإمام أحمد في المسند -كما تقدم-.

٢-عن أبي هريرة ﷺ-مرفوعاً- قال: قال ﷺ:(استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد، فأشار عليَّ بالأموال، لا تعدَّ ذلك)[٢١٣]. الشاهد: (فأشار عليَّ بالأموال، لا تعدَّ ذلك).

وجه الدلالة: هذا نص في محل الخلاف، فالحديث حدَّد أنَّ القضاء بالشاهد واليمين في الأموال فقط.

ثانياً: القياس:

قالوا كل ما لم ثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين؛ لأنَّ الرجل والمرأتين أقوى، وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه[٢١٤].

أدلة أصحاب القول الثاني (الظاهرية):

استدلوا بعموم أحاديث قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، والمنقولة عن عدد كبير من الصحابة ﷺ ومن أقوى هذه الأدلة حديث ابن عباس ﷺ: (قضى ﷺ بيمين مع الشاهد)[٢١٥]. ومثله حديث أبي هريرة، وجابر، وسُرَّقﷺوغيرهم.

وجه الدلالة: قالوا: الأحاديث عامة في القضاء بالشاهد واليمين؛ وذلك في الأموال وغير الأموال، بل إنَّ حديث ابن عباس ﷺ وهو أصبح الأحاديث في هذا الباب، أطلق ولم يُخصص بالمال، وتخصيصه بالأموال تخصيص بلا دليل.

قال أبو محمد[٢١٦]: لا يوجد أبداً في شيء من الآثار الثابتة عنه ﷺ، أنَّه قضى في ذلك في الأموال.

الترجيح:

الذي يظهر –والعلم عند الله– أنَّ الراجح هو القول الأول (قول الجمهور)، وإنْ كان لقول الظاهرية وجه، ولكن قول الجمهور هو الأقوى لما يأتي:

١–صِحة الزيادة التي استدلَّ بها الجمهور من قول عمرو بن دينار عند أحمد، والتي تخصص حديث ابن عباس ﷺ بالأموال فقط.

٢–إذا كان لا يُحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال، فكيف يُحكم بشاهد ويمين فيها؟!.

٣–أما استدلال الظاهرية بعموم الأحاديث، فيُجاب عنه أنَّه وردت روايات أخرى صحيحة تخصص عموم القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وقول أبو محمد أنَّه لا يوجد شيء من الآثار الثابتة عنه ﷺ أنَّه قضى في ذلك في الأموال، يُجاب عنه بأنَّه ثبت ذلك بسند صحيح عند أحمد من قول عمرو بن دينار، ولعلَّ هذه الرواية وغيرها لم تبلغ أصحاب القول الثاني، والله أعلم.

الخاتمة: نسأل الله تعالى حسن الخاتمة،

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام البحث، ونسأله عز وجل أنْ يتقبَّله مني خالصاً لوجهه الكريم. ولإتمام الفائدة، أوجز أهم الفوائد والنتائج في البحث وهي كالآتي:

١–القضاء هو: تبيين القاضي لحكم شرعه الله تعلى لنا على سبيل الإلزام؛ لفصل الخصومة بين خصمين فأكثر.

٢–الشهادة هي: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

٣–الشهادة مشروعة وثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٤–لفظ الشهادة، قول الشاهد: أشهد. وأركانها خمسة: شاهد، مشهود به، مشهود له، مشهود عليه، مشهود عنده.

٥–تحمُّل الشهادة وأدائها –في حقوق العباد– فرض كفاية.

٦–للشهادة خمس مراتب:

الأولى: تُوجب الشيء المشهود به دون يمين.

الثانية: تُوجب الشيء المشهود به مع يمين.
الثالثة: لا تُوجب الشيء المشهود به، وتستدعي الحكم فيه.
الرابعة: لا تُوجب الشيء المشهود به، وتُوجب حقاً على الشاهد.
الخامسة: شهادة لغو، لا توُجب شيئاً أصلاً.

٧- الشهادة مُظهرةٌ للحق، وليس مُنشئة له، ويجب على الحاكم أنْ يحكم بموجب ما سمع.

٨- الشروط الواجب توفرها في الشاهد بالجملة: العقل، والإسلام، والبلوغ، والعدالة، والحرية، والنُّطق، والحفظ، وعدم التُّهمة.

٩- اليمين هي: الحلف والقَسم، وهي توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظَّم على وجه مخصوص.

١٠- اللفظ الذي ينعقد به اليمين هو القسم بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه، وهذا ثابت بالكتاب والسنة.

١١- يُكتفى بلفظ الجلالة في القسم دون أنْ يحلف معها غيرها.

١٢- اليمين ثلاثة أنواع:

يمين الشاهد، ويمين المدعى عليه، ويمين المدعي.

ويمين المدعي ثلاثة أنواع:

يمين جالبة، ويمين التُّهمة، ويمين الاستظهار والاستيثاق.

١٣- القضاء بالشاهد الواحد، ويمين المدعي جائز ومشروع، وقد دلَّ عليه حديث ابن عباس ﷺ عند الإمام مسلم: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين)[٢١٧].

وثبت ذلك في أحاديث أخرى كثيرة، وثبت بالإجماع السكوتي من الصحابة ﷺوثبت بالمعقول، وقد نقل قضائه ﷺبهذا، نيف وعشرين صحابياًﷺ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

١٤-نُسب إلى الإمام البخاري القول بعدم جواز القضاء بالشاهد واليمين، وقد نَسب ذلك إليه: ابن حجر وابن القيم.

١٥- الذي يحصل القضاء به هو الشاهد وليس اليمين، فلو حكم الحاكم ثم رجع الشاهد عن شهادته غرم المال كُلَّه.

١٦- لا يُقضى بالشاهد واليمين إلا في الأموال فقط، وما يتعلَّق بالأموال.

والله أعلم- وصلِّ الله وسلم على نبينا محمد.

هوامش البحث:

---

(١) سورة النساء، آية: (١١٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري مع فتح الباري: (١٩٧/١).
(٣) سيأتي تخريجه (ص٢٤).
(٤) انظر: لسان العرب (١٨٦/١٥)، مادة "قضى".
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٧/١١).
(٦) سورة فصلت، آية:١٢.
(٧) سورة طه، آية: ٧٢.
(٨) سورة الإسراء، آية: ٢٣.
(٩) سورة الإسراء، آية: ٤.
(١٠) سورة طه، آية: ١١٤.
(١١) سورة الأحزاب، آية: ٢٣.
(١٢) سورة الشورى، آية: ١٤.
(١٣) سورة يوسف، آية: ٤١.
(١٤) سورة مريم، آية: ٢١.
(١٥) انظر: الفقه الإسلامي (٤٨٠/٦).
(١٦) رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" (٢٩٦/٤).
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١١/١).
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٧١/٤).
(٢١) المصدر السابق.
(٢٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٤٠٦/٢).
(٢٣) العمدة في الأحكام، في معالم الحلال والحرام (ص٤٧٧).
(٢٤) انظر: وسائل الإثبات، (ص٩٩-١٠٠).
(٢٥) انظر: لسان العرب (٢٣٨/٣)، مادة "شهد".
(٢٦) سورة البروج، آية: ٧.
(٢٧) انظر: الصحاح (٤٩٤/٢)، مادة "شهد"، والقاموس المحيط (ص٣٧٢)، مادة "شهد"، ولسان العرب (٢٣٨/٣)، مادة "شهد".
(٢٨) سورة آل عمران، آية: ١٨.
(٢٩) سورة البقرة، آية: ١٨٥.
(٣٠) فتح القدير (٤٤٦/٦)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٦١/٥).

([٣١]) انظر: وسائل الإثبات (ص١٠١).
([٣٢]) شرح حدود ابن عرفة (ص٤٤٥)، وانظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (١٥٠/٦).
([٣٣]) انظر: وسائل الإثبات (ص١٠٢).
([٣٤]) حاشية قليوبي وعميرة (٣١٨/٤)، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٧/٥).
([٣٥]) انظر: (ص١٦) من هذا البحث.
([٣٦]) انظر: وسائل الإثبات (١٠٤).
([٣٧]) حاشية قليوبي وعميرة (٣١٨/٤).
([٣٨]) انظر: (ص١٦) من هذا البحث.
([٣٩]) انظر: وسائل الإثبات (ص١٠٤).
([٤٠]) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٤/٦)، وانظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٨٠/٧).
([٤١]) انظر: (ص١٦) من هذا البحث.
([٤٢]) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٤/٦).
([٤٣]) انظر: وسائل الإثبات (ص١٠٥).
([٤٤]) انظر: مغني المحتاج (٣٢٦/٤)، والمغني (٢/١٢)، وكشاف القناع (٤٠٤/٦)، والعدة شرح العمدة (ص٥٤٢).
([٤٥]) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٨٢.
([٤٦]) انظر: تفسير الطبري (١٢٣/٣، ١٣٣)، وتفسير ابن كثير (٣٣٥/١، ٣٣٦)، وتفسير القرطبي (٢٥٣/٣، ٢٦٠)، وفتح القدير (٣٠١/١).
([٤٧]) سورة البقرة، من آية:٢٨٢.
([٤٨]) انظر: تفسير الطبري (١٢٣/٣، ١٣٣)، وفتح القدير (٣٠١/١)، وتفسير ابن كثير (٣٣٥/١، ٣٣٦)، وتفسير القرطبي (٢٥٣/٣، ٢٦٠).
([٤٩]) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.
([٥٠]) انظر: تفسير الطبري (١٤١/٣)، وتفسير ابن كثير (٣٣٥/١، ٣٣٧)، وتفسير القرطبي (٢٦٨/٣).
([٥١]) سورة الطلاق، آية: ٢.
([٥٢]) انظر تفسير الطبري (٢٦٨/٣)، وتفسير ابن كثير (٢٤١/٥).
([٥٣]) سورة آل عمران، آية: ٧٧.
([٥٤]) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٣١/٥) رقم: (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٨/٢)، واللفظ للبخاري.
([٥٥]) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٩/٢).
([٥٦]) أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٢/١٠)، والدارقطني (٧٤/٢) وفي سنده مسلم بن خالد متكلَّم فيه. انظر: نصب الراية، (٩٥/٤).
([٥٧]) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٦/١٠)، والحاكم في المستدرك (٩٨/٤)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل هو حديث واه، فإنَّه فيه محمد بن

سليمان بن مشمول، ضعفه غير واحد. والحديث أخرجه أيضاً العُقيلي في الضعفاء (٣٨٠)، وابن عُدي في الكامل (٣٦١/٢). قال في نصب الراية (٨٢/٤) : الحديث فيه محمد بن سليمان بن (مشمول) بالشين، وقال في إرواء الغليل (٢٨٢/٨) الحديث فيه محمد بن سليمان بن (مسمول) بالسين.

([٥٨]) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٦٣)، رقم: (٢٦٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٥٢).

([٥٩]) انظر: المغني (٣/١٢)، وكشاف القناع (٤٠٤/٦)، وتبصرة الحكام (٢٤٥/١).

([٦٠]) انظر: حاشية الجمل (٣٧٧/٥)، ومغني المحتاج (٤٢٦/٤)، وروضة القضاة وطريق النجاة (٢٠٠/١).

([٦١]) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

([٦٢]) سبق تخريجه.

([٦٣]) انظر: التاج المذهب (٦٩/٤)، وكشاف القناع (٤٠٤/٦)، وحاشية الروض المربع (٥٨٠/٧).

([٦٤]) تحمُّل الشهادة: علم ما يشهد به، وهو مأمور شرعاً به، لأنَّه مطلوب منه أنْ يعلم ما يشهد به. وأداء الشهادة: إعلام الشاهد الحكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. انظر: حدود ابن عرفة (ص٤٥٦، ٤٥٩).

([٦٥]) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

([٦٦]) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

([٦٧]) أخرجه أحمد في المسند (٣١٣/١) وابن ماجه برقم: (٢٣٤٠، ٢٣٤١) والحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٤)، والدارقطني (٧٧/٣، ٢٢٧/٤، ٢٢٨). والحديث صحيح، قال الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦) : للحديث طرق عشرة، وهي وإنْ كانت ضعيفة مفرداتها، فإنَّ كثير منها يشد بعضها بعضاً، فإذا ضُمَّ بعضها إلى بعض تقوَّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إنْ شاء الله.

([٦٨]) سورة الطلاق، آية: ٣.

([٦٩]) سورة البقرة، آية:٢٨٢.

([٧٠]) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

([٧١]) انظر: المجموع (٢٢٣/٢٠)، وتحفة المحتاج (٤٥١/٤)، والمغني (٣/١٢)، وكشاف القناع (٤٠٥/٦)، والروض المربع (٥٨١/٧)، والمحلى (٤٢٩/٩)، وفتح القدير (٤٤٧/٦)، وتبصرة الحكام (١٤٥/١)، والمنتقى (١٩٧/٥).

([٧٢]) سبق تخريجه.

([٧٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري مع فتح الباري (١١٦/٥)، برقم (٢٤٤١) ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (٢١/١٧).

([٧٤]) أخرجه أبو داود (١٣١/٤) برقم (٤٣٧٧)، والحاكم في المستدرك (٣٦٣/٤)، وقال صحيح الإسناد، وأخرجه مالك في الموطأ برقم (٧٠١) (ص٢٤٥)، وقال: قال يحي ابن سعيد: حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نُعيم بن هزَّال، فقال يزيد: هزَّال جدي والحديث حق، قال في المنتقى (١٣٥/٧) : ذكر هزال أنَّه كان يأمر ماعزاً بالتوبة. وانظر: نصب الراية (٧٤/٤).

(٧٥) انظر: المجموع (٢٢٣/٢٠)، وكشاف القناع (٤٠٦/٤)، وتبصرة الحكام (٢٤٦/١).
(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٢).
(٧٧) سورة النساء، آية: ١٥.
(٧٨) سورة البقرة، آية:٢٨٢.
(٧٩) سورة البقرة، آية:٢٨٢.
(٨٠) أخرجه اليخاري في صحيحه، صحيح البخاري مع فتح الباري (٣١٧/١٥) رقم (٢٦٦٠)، والحديث ليس متفق عليه كما تشير أغلب كتب الفقه، فهو ليس عند مسلم. انظر: إرواء الغليل (٢٢٤/٧) رقم (٢١٥٤).
(٨١) انظر: تبصرة الحكام (٢٥٤/١-٢٥٧)، وفتح القدير (٤٧٣/٦) ،والمغني (٥/١٢).
(٨٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٣)، رقم (٢٦٢).
(٨٣) سورة ص، آية: ٢٦.
(٨٤) انظر: فتح القدير (٤٤٦/٦)، ووسائل الإثبات (ص١٣٨).
(٨٥) انظر: المحلى (٤٢٢/٩).
(٨٦) رسالة عمر ﷺلأبي موسى الأشعري ﷺ، انظر: نص الرسالة في القضاء في عهد عمر (٥٩٤/٢).
(٨٧) من المعلوم أنَّ ابن حزم – رحمه الله- من الطاعنين والمكذبين لرسالة عمر ﷺ سنداً ومتناً. انظر: القضاء في عهد عمر (٦٠٣/٢).
(٨٨) سورة النساء، آية:١٣٥.
(٨٩) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.
(٩٠) سورة المائدة، آية:٢.
(٩١) المحلى (٤٢٢/٩)، مسألة رقم (١٧٩٣)، وانظر: فتح القدير (٤٤٦/٦)، ووسائل الإثبات (ص١٣٨).
(٩٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٤)، رقم (٢٦٨، ٢٦٩).
(٩٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٩٤) العدالة هي: صفة مظنةً لمنع موصفها البدعة، وما يُشينه عُرفاً، ومعصية قليلةفي الصغائر. انظر: حدود ابنِ عرفة (ص٤٥١). وقيل: العدالة استواء أحواله في دينه. انظر: الروض المربع (٥٩٠/٧). قال الشاعر في وصف العدالة:

والعدلُ من يجتنب الكبـــائرا ويتّقـــــي فـــــي الأغلـــــب

وللعدالة **أمران:** الصلاح في الدِّين، واجتناب المحارم؛ بأنْ لا يأت كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة. استعمال المروئة، أي: فعل ما يُجمِّله ويُزينه عادة.انظر: الروض المربع (٥٩٠/٧)، والمغني (٢٧/١٢).
(٩٥) سورة الطلاق، آية: ٢.
(٩٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٩٧) سورة الحجراب، آية: ٦.

([٩٨]) سورة النور، آية: ٤، ٥.
([٩٩]) انظر: المحلى (٤١٢/٩)، رقم المسألة ١٧٨٨، والمغني (٢٧/١٢).
([١٠٠]) انظر: بدائع الصنائع (٤٢٣/٩)، وبداية المجتهد (٥٦٧/٢، ٥٧٠)، والمجموع (٢٢٦/٢٠)، ومغني المحتاج (٤٢٧/٤) وتحفة المحتاج (٢١١/١)، والمغني (٢٧/١٢)، وكشاف القناع (٤٠٦/٦، ٤٢٥)، والروض المربع (٥٩٠/٧)، وروضة القضاة (٢٠٠/١)، وفتح القدير (٤٧٣/٦).
([١٠١]) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٥).
([١٠٢]) انظر: وسائل الإثبات (ص٣١٦).
([١٠٣]) انظر: لسان العرب (٤٦٣/١٣)، مادة "يمن".
([١٠٤]) سورة الحاقة، آية: ٤٥.
([١٠٥]) سورة طه، آية: ١٧.
([١٠٦]) انظر: لسان العرب (٤٦٣/١٣)، والقاموس المحيط (ص١٦٠١).
([١٠٧]) انظر: فتح القدير (٣٤٧/٤).
([١٠٨]) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص١٢٦).
([١٠٩]) انظر: معنى المحتاج (٣٢١/٤).
([١١٠]) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٦٤/٧).
([١١١]) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، (ص١٥٨). وقد وقع خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في حكم الحلف بصفات الله عز وجل وأفعاله الثبوتية، سواءٌ كانت صفات ذاتية؛ كالعلم والقدرة والسمع والبصر والحكمة، أو صفات خبرية؛ كالوجه واليدين والعينين، ومثله الصفات الفعلية التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها. وقد ذهب الجمهور إلى جواز الحلف بصفات الله عز وجل وأفعاله، لقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، ولحديث أنس ﷺ وفيه قول الله عز وجل: (وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله) [أخرجه البخاري برقم (٥٧١٠) ، ومسلم برقم (١٩٣)، ولحديث الرجل الذي يُغمس في الجنة فيقال له: (هل رأيت بؤساً قط؟، فيقول: لا وعزتك وجلالك) [أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٧]. انظر: بدائع الصنائع (٥/٣)، وبداية المجتهد (٧٥٨/١)، وروضة الطالبين (١٣/١١)، وشرح المنتهى (٤٢٠/٣)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٥٥).
([١١٢]) سورة المائدة، آية: ٥٣، والأنعام، آية: ١٠٩، والنحل، آية: ٣٨، والنور، آية: ٥٣، وفاطر، آية: ٤٣.
([١١٣]) سورة التوبة، آية: ٧٤.
([١١٤]) سورة المائدة، آية: ١٠٧.
([١١٥]) سورة التوبة، آية: ٦٢.
([١١٦]) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري فتح الباري (٥٣٨/١١) برقم (٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٥/١١).
([١١٧]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٥٤٧/١٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٤)

والمتقي الهندي في كنز العمال رقم (١١٣٠٤)، وابن عدي في الكامل للضعفاء (٧٤٣/٢)، ومصنف عبد الرزاق (١١٣/٦)، وسنن أبي داود (٢٢٨/٣)، برقم (٣٢٨٥) و (٣٢٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٠٣) برقم (٧١٧).

(١١٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠/٣) رقم (٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (١٨/١)، وأحمد في المسند (١٢٥/٢)، والترمذي، (جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي) (١٣٥/٥). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦٢٧/٢) برقم: (٣٢٥١)، وانظر: التاج الجامع للأصول (٧٥/٣).

(١١٩) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٠/٢) رقم (٢٢٠٦)، والترمذي (٤٨٠/٣)، برقم (١١٧٧)، وابن ماجه (٦٦١/١) رقم (٢٠٥١).

(١٢٠) أخرجه أبو داود في سننه، صحيح سنن أبي داود (٦٣١/٢) برقم (٣٢٧٦)، وابن ماجه في سننه، صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٠/١) برقم: (٢١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وصحيح ابن ماجه.

(١٢١) ومما اختلف فيه العلماء أيضاً: لو قال: (أُقسم أو أَشهد) ولم يذكر لفظ الجلالة، هل تعتبر هذه يمين، والصحيح من أقوال العلماء أنها يمين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية، والدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١، ٢]، فسمى الله تعالى قولهم ﴿ گژ أنه يمين، ولقول أبي بكر ﷺللنبي ﷺ: (أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال ﷺ: لا تُقسم) [أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٦)، ومسلم (٧٧٨/٤)، ولقول العباس ﷺ للنبي ﷺ: (لا قسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه، فبايعه النبي ﷺ، وقال: أبررت بقسم عمي) [أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٣)، وابن ماجه في سننه (٦٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١٠). انظر: بدائع الصنائع (٨/٣)، وبداية المجتهد (٧٦٥/١)، ومطالب أولي النهى (٣٦١/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص٩٥). كذلك ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز الحلف بمعظَّم غير الله عز وجل؛ كالكعبة، والصحابي، والآباء، والشرف، وغيرها، لحديث ابن عمر ﷺمن قوله ﷺ:(ألا إنَّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) [أخرجه البخاري برقم (٦٦٤٦)، ومسلم برقم (١٦٤٦)]. انظر: البحر الرائق (٣١١/٤)، وبداية المجتهد (٧٥٨/١)، والشرح الكبير (٧٧/٦).

(١٢٢) انظر: فتح القدير (٣٥٤/٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٣/١)، والمجموع (١٥/١٨)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٢٨/٧)، والمغني (١١٢/١٢).

(١٢٣) انظر: تبصرة الحكام (٢١٧/١)، وأدب القاضي (٢٣٨/١)، وبداية المجتهد (٤٧٣/١).

(١٢٤) انظر: (ص٤٨) وما بعدها من هذا البحث.

(١٢٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٠)، والبيهقي (١٥١/١٠)، والحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٣٠٧/٨) برقم: (٢٦٨٧).

(١٢٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٦/٤) بإسناد صحيح ووافقه الذهبي، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٣١/٢) برقم (٣٢٧٥). انظر: إرواء الغليل

(٣٠٧/٨).

(١٢٧) سبق تخريجه.

(١٢٨) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٩/٦)، ووسائل الإثبات (ص٣٥٦).

(١٢٩) انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٧/٢)، والمجموع (٢٥٧/٢٠)، والمغني (١٠/١٢)، والمحلى (٤٠٤/٩)، ونيل الأوطار (١٩٣/٩)، وشرح السنة (١٠٤/١٠)، والمنتقى (٢٠٨/٥)، وتفسير القرطبي (٢٥٣/٣).

(١٣٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٧/٢)، والمغني (١٠/١٢)، وروضة القضاة وطريق النجاة (٢١٤/١)، وتبصرة الحكام (٣٢٥/١)، والمنتقى (٢٠٨/٥)، ونيل الأوطار (١٩٣/٩).

(١٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٢)، وأبو داود (٣٠٧/٣) برقم (٣٦٠٨) وابن ماجه برقم (٢٣٧٠)، والطحاوي (٢٨٠/٢)، وابن الجارود برقم (١٠٠٦)، والبيهقي (١٦٧/١٠)، والشافعي في مسنده (ص١٤٩)، وأحمد في مسنده (٢٤٨/١ و ٣١٥ و ٣٢٣) وابن عدي في الكامل (١٨٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٣/١٠)، وهو من طريقين؛ الأول: عن سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ، والثاني: من طريق عمر بن دينار. انظر: إرواء الغليل (٢٩٦/٨) رقم ٢٦٨٣).

(١٣٢) أخرجه الترمذي(سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي) (٥٧٢/٤)، والشافعي في مسنده (ص١٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١٠٣/١٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٦٨)، والطحاوي (٢٨١/٢)، وأبو داود (٣٠٧/٣)، برقم (٣٦١٠)، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٠٠/٨) : صحيح على شرط مسلم.

(١٣٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥/٣)، وابن ماجه برقم (٢٣٦٩)، والترمذي في (سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي) (٥٧٣/٤)، والبيهقي (١٧٠/١٠)، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه، وقال عبد الله بن أحدم: ((وقضى به علي في العراق)). انظر: إرواء الغليل (٣٠٣/٨).

(١٣٤) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣/٢)، برقم (٢٣٧١)، والبيهقي (١٧٢/١٠، ١٧٣)، عن عبد الله بن يزيد مولى المنيعث عن رجل من أهل مصر عنه.قال الألباني: ورجاله ثقات غير هذا الرجل، فإنه لم يُسَمَّ. انظر: إرواء الغليل (٣٠٥/٨).

(١٣٥) أخرجه الترمذي (٢٥١/١)، والبيهقي (١٧١/١٠)، والدارقطني برقم (٥١٦)، والشافعي في مسنده (ص١٤٩).

(١٣٦) أخرجه الترمذي (سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي) (٥٧٣/٤)، والدارقطني في الأقضية برقم (٥١٥).

(١٣٧) فمن الصحابة ﷺ الذين رووا هذا الحديث: عمر بن الخطاب، وعلي، وسعد، والمغيرة، وزيد، وبلال، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأبو سعيد، ومسلمة، وعامر ابن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأم سلمة، وأنس ﷺ. انظر: نيل الأوطار (١٩٢/٩، ١٩٣)، والطرق الحكمية (ص١٤٣).

(١٣٨) انظر: الطرق الحكمية (ص١٤٤).

(١٣٩) انظر: المغني (١١/١٢).
(١٤٠) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(١٤١) انظر: بداية المجتهد (٥٧٤/٢) والمغني (٢٥٣/٣)، وتفسير القرطبي (٢٥٣/٣).
(١٤٢) انظر: الفقه الإسلامي (٥٢٧/٦).
(١٤٣) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٢١٤/١).
(١٤٤) انظر: وسائل الإثبات (ص١٨٤).
(١٤٥) سبق تخريجه.
(١٤٦) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٢١٤/١).
(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣/٣، ٢١٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣١/٥) برقم (٢٦٦٨)، ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٢).
(١٤٨) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٢١٤/١).
(١٤٩) سبق تخريجه.
(١٥٠) انظر: وسائل الإثبات (ص١٨٥).
(١٥١) انظر: وسائل الإثبات (١٨٧)، وقد عزاه لتكملة فتح القدير، ولم أقف عليه.
(١٥٢) في سننه (١٥٦/٢).
(١٥٣) انظر: نصب الراية (٩٧/٤).
(١٥٤) انظر: شرح الآثار في باب القضاء مع الشاهد (٢٨١/٢).
(١٥٥) انظر: نصب الراية (٩٨/٤).
(١٥٦) انظر: نيل الأوطار (١٩/٩).
(١٥٧) إرواء الغليل (٢٩٩/٨).
(١٥٨) انظر: نيل الأوطار (١٩٠/٩).
(١٥٩) نصب الراية (٩٧/٤).
(١٦٠) انظر: نصب الراية (٩٩/٤).
(١٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٣/٥).
(١٦٢) إرواء الغليل (٣٠٢/٨).
(١٦٣) انظر: نصب الراية (١٠٠/٤).
(١٦٤) إرواء الغليل (٣٠٤/٤).
(١٦٥) انظر: نصب الراية (١٠٠/٤).
(١٦٦) انظر: نيل الأوطار (١٩٢/٩).
(١٦٧) انظر: إرواء الغليل (٣٠٥/٨).
(١٦٨) انظر: المرجع السابق.
(١٦٩) انظر: نصب الراية (١٠٠/٤).
(١٧٠) في نصب الراية (١٠٠/٤).
(١٧١) أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية برقم (٥١٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٤).
(١٧٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٥٤/٣)، والمحلى (٤٠٤/٩).

(١٧٣) انظر: نصب الراية (١٠١/٤).
(١٧٤) في تفسيره (٢٥٤/٣).
(١٧٥) في المحلى (٤٠٤/٩).
(١٧٦) انظر: تفسير القرطبي (٢٥٤/٣)، والمحلى (٤٠٤/٩).
(١٧٧) انظر: وسائل الإثبات (ص١٩٧).
(١٧٨) انظر: روضة الناظر (٣٨١/١).
(١٧٩) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(١٨٠) انظر: نيل الأوطار (١٩٤/٩).
(١٨١) انظر: فتح الباري (٣٣٣/٥)، والمغني (١١/١٢).
(١٨٢) سورة النساء، آية: ٢٤.
(١٨٣) انظر: فتح الباري (٣٣٣/٥).
(١٨٤) انظر: نيل الأوطار (١٩٤/٩).
(١٨٥) انظر: المغني (١١/١٢).
(١٨٦) انظر: نيل الأوطار (١٩٤/٩).
(١٨٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
(١٨٨) سورة النساء، آية:٢٩.
(١٨٩) انظر: تفسير القرطبي (٢٥٤/٣).
(١٩٠) انظر: نيل الأوطار (١٩٥/٩).
(١٩١) انظر: المرجع السابق.
(١٩٢) انظر: المغني (١١/١٢).
(١٩٣) انظر: وسائل الإثبات (ص١٨٦)، وعزاه للمغني ولم أقف عليه.
(١٩٤) انظر: نيل الأوطار (١٩٤/٩).
(١٩٥) انظر: المصدر السابق.
(١٩٦) في المحلى (٤٠٥/٩).
(١٩٧) (ص:١٤٦، ١٤٧).
(١٩٨) انظر: فتح الباري (٣٣١/٥)، باب رقم (٢٠).
(١٩٩) في الطرق الحكمية (ص١٤٦، ١٤٧).
(٢٠٠) في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٢/٥).
(٢٠١) قد اتفقوا أنَّه لا تجوز التَّورية في اليمين في الدعاوى أمام القاضي، كقول القائل: هذا أخي، ويقصد أخوة الإسلام، أو يحلف أنَّه في الحرم، ويقصد حرم المدينة أو مكة وليس ذات المسجد. وقد ذهب الإمام أحمد أنَّه أيضاً لا تجوز التَّورية حتى في غير القضاء، وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة، واستدل الحنابلة لذلك بحديث أبي هريرة من قوله ﷺ: (اليمين على نية المستحلف) [أخرجه مسلم (١١٧/١١)، وبحديث أبي هريرة من قوله ﷺ: (يمينك على ما يُصدقك صاحبك) [أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣)]. انظر: الكتاب مع شرحه اللباب (٦/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٣/١)، ومغني المحتاج (٣٢١/٤)، والإنصاف

(١٢٠/٩).
(٢٠٢) انظر: تبصرة الحكام (٣٣١/١).
(٢٠٣) انظر: مغني المحتاج (٤٤٣/٤).
(٢٠٤) انظر: وسائل الإثبات (ص١٩٨، ١٩٩).
(٢٠٥) انظر: الطرق الحكمية (ص١٤٩)، والمغني (١٤٨/١٢).
(٢٠٦) انظر: الطرق الحكمية (ص١٤٩)، والمغني (١٤٨/١٢).
(٢٠٧) انظر: مغني المحتاج (٤٤٣/٤)، والمغني (١٤٨/١٢) ،والطرق الحكمية (ص١٥٠، ١٥١).
(٢٠٨) انظر: تفسير القرطبي (٣٥٢/٣)، وتبصرة الحكام (٣٢٤/١).
(٢٠٩) انظر: المحلى (٤٠٥/٩).
(٢١٠) انظر: المغني (١٠/١١)، والمنتقى (٢١٤/٥)، وتبصرة الحكام (٣٢٤/١)، والطرق الحكمية (ص١٥٢).
(٢١١) انظر: المحلى (٤٠٥/٩).
(٢١٢) سبق تخريجه.
(٢١٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٦/٤)، وإسناد الحديث ضعيف، كما أشار الشوكاني إلى ذلك في نيل الأوطار (١٩٢/٩).
(٢١٤) انظر: مغني المحتاج (٤٤٣/٤).
(٢١٥) سبق تخريجه.
(٢١٦) في المحلى (٤٠٥/٩).
(٢١٧) سبق تخريجه.

فهرس المراجع والمصادر:

١- **القرآن الكريم.**

كتب التفسير:

١- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير، مطبعة دار التراث، القاهرة.

٢- جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط: ثالثة ١٣٨٣هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، ط: أولى ١٤٠٨هـ.

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من علم التفسير، محمد ابن علي الشوكاني، عالم الكتب.

كتب الحديث:

١- إرواء الغليل شرح أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: أولى، ١٣٩٩هـ.

٢- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسولﷺ، منصور علي ناصف، مطبعة عيسى الحلبي، ط: ثانية، القاهرة.
٣- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، المدني، بالقاهرة، ط: ثانية، ١٣٨٣.
٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، مطبعة الأنصاري بالهند ومكتبة الجمهورية.
٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى الحلبي، بالقاهرة، ط: أولى ١٣٧٢هـ.
٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة دار الريان للتراث، القاهرة، سنة: ١٤٠٨هـ.
٧- سنن البيهقي، أحمد بن حسين البيهقي، ط أولى ١٣٤٤هـ.
٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ط: أولى، ١٣٥٠.
٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن مهدي الدارقطني، المطبعة الفنية المتحدة.
١٠- شرح السنة، البغوي، طباعة الكتب الإسلامي، ط: أولى وثانية.
١١- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٩٦٨م.
١٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الشعب، القاهرة.
١٣- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مكتبة التربية، ط: ثالثة، ١٤٠٨هـ.
١٤- صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة التربية، ط: أولى، ١٤٠٩.
١٥- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن حجاج، مكتبة العلوم والحكم، ط: أولى ١٣٤٧.
١٦- الضعفاء للعقيلي، محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار الكتب العلمية.
١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان، والمكتبة السلفية، ط: ثانية، ١٤٠٧هـ.
١٨- الفوائد المنتخبة، أبو إسحاق المزكي.
١٩- الكامل في الضعفاء، ابن عدي، دار الفكر، بيروت.
٢٠- كنز العمال، المتقى الهندي، مطبعة التراث الإسلامي.
٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، مطبعة القدس، مصر، ١٣٥٣هـ.
٢٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله (الحاكم) مطبعة: حيدر آباد، الهند، ١٣٤٠هـ.
٢٣- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مطبعة دار الفكر.
٢٤- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.
٢٥- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الجميري مولاهم الصنعاني، المكتب الإسلامي.
٢٦- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، مطبعة مصطفى الحلبي.

٢٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث.
٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

كتب المذهب الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، نشر زكريا علي يوسف.
٢- رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، أحمد أمين بن عابدين، مكتبة مصطفى حلبي الباني الحلبي، ط: ثانية ١٣٨٦.
٣- روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم السمناني، مطبعة دار الرسالة ودار الفرقان، ط: ثانية،١٤٠٤.
٤- شرح فتح القدير، كمال الدين عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتب المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الكتب الإسلامية، ط: ثانية، ١٤٠٣.
٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: أولى ١٤٠٦ه.
٣- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرَّصاع، المطبعة التونسية، ط: أولى، الجامعة الإسلامية.
٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، ط: ١٣٣٢.
٥- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط أولى ١٣٢٩، مطبعة السعادة، مصر، الجامعة الإسلامية.

كتب الفقه الشافعي:

١- أدب القاضي، أحمد الطبري، مكتبة الصديق، ط: أولى، ١٤٠٩ه.
٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وابن حجر الهيثمي، طباعة: مصطفى محمد، المكتبة التجارية، مصر.
٣- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل وزكريا الأنصاري، المكتبة التحارية الكبرى، مصر.
٤- حاشية قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي وعميرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، المكتبة الفيصلية، مكة.
٦- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.

كتب الفقه الحنبلي:

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، النجدي، ط: رابعة.
٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، دار المدني، جدة.
٣- العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مكتبة قرطبة.

٤- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، ط: ١٤٠٣هـ.
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن موسى البهوتي، عالم الكتب، بيروت -١٤٠٣هـ.

بقية المذاهب والكتب الحديثة:

١- أحكام اليمين بالله عز وجل (دراسة فقهية مقارنة)، لخالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).
٢- الإجماع، ابن المنذر، دار الدعوى، ط: ثالثة ١٤١٢.
٣- التاج المذهب لأحكام المذهب -شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن الكبرى، ط: أولى: ١٣٦٦.
٤- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط: ثالثة، ١٤٠٩.
٥- القضاء في عهد عمر، ناصر بن عقيل العريفي، دار المدني، ط: أولى ١٤٠٦هـ.
٦- المحلى، ابن حزم الظاهري، دار التراث العربي بالقاهرة.
٧- مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، ط: أولى، ١٤٠٢هـ.

كتب اللغة:

١- الصحاح، إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، ط: ثالثة ١٤٠٤هـ.
٢- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الرسالة ودار الريان، ط: ثانية ١٤٠٧هـ.
٣- لسان العرب، ابن منظور الافريقي المصري، دار صادر بيروت.

كتب الأصول:

روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، دار الفكر العربي.

كتب الفهارس:

١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي.
٣- موسوعة أحرف الحديث، محمد زعلول.